٧٧٩
م - د

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا

دائرة العلوم الشرعية

قسم التفسير

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

بعنوان
احكام الاسرة في سورة النساء

اعداد الطالبة:

هاجر المبارك زين العابدين

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
عمادة الدراسات العليا
مكتبة الدراسات العليا والجامعية
رقم القيد: ٨٠٨٠٧
المصدر: إهداء التاريخ: ٢٠٠١/٥/١٥
٧٧٩

اشراف الدكتور:

علي العوض عبد الله

التاريخ:

١/ ابريل / ٢٠٠١م

/ محرم / ١٤٢٢هـ

جامعة القرآن الكريم
والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
المكتبة
رقم القيد: ٨/٨٠
التاريخ

كلمـــــــــــــــــة الشكر

الحمد لله المستحق للحمد والثناء .والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القائل (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[1]

أتقدم بالشكر الجزيل إلى : أسرة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية وأخـص كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرعية

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي ومشرفي **الدكتور: علي العوض عبد الله** لما قدمه لنا من نصح ورعاية وإرشاد

وأتقدم بالشكر **للدكتور:** محمد حسب الله لما قدمه لنا من رعاية .

كما أتقدم بالشكر **للدكتور** : محمود مهدي الشريف لما قدمه لنا من رعاية وإرشاد.

كما أتقدم بالشكر **للدكتور** : أحمد المجتبى كما أتقدم بالشكر إلى أسرة مكتبة فـــرع الجامعة بمدني .

وأتقدم بالشكر إلى كل من أعانني في كتابة هذا البحث وجمعه وطباعته

وجزاهم الله عنا كل خير.

الباحثة

هاجر المبارك زين العابدين.

---

[1] الترمذي –دار إحياء التراث العربي – أحمد محمد شاكر ج٤ – باب ما جاء من الشكر لمن أحسن إليك صفحة ٣٣٩.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً.

إن خير ما اشتغل به العلماء تعليماً وتفسيراً وفهماً ودراسة هو كتاب الله عز وجل الذي يمثل أحد أركان التشريع إذ أنه يعتبر الأصل الأول في أدلة التشريع وأدلة الأحكام ، وحاجة التشريع إليه اليوم أكثر من ذي قبل وسواء أكانت البشرية تحس هذه الحقيقة أم لا تحسها وتتمثل الحاجة إليه في هذه الأدلة حاجة الأسرة للحماية والرعاية والثبات والتعارف والتعاون ، وحاجة الفرد وخاصة المرأة بوجودها وخصائصها وفطرتها .

حاجة المجتمع لمعرفة قواعد المجتمع والأسرة ولقد صنف العلماء كتباً كثيرة في تفسيره وإيضاح غوامضه وبيان محكمة ومتشابهه والكشف عن أسراره وعن بيان الأحكام الواردة فيه ، وقد أهتم العلماء منذ بواكير عهد التدوين بهذا الجانب المتعلق بأحكام الأسرة ما لها وما عليها ولكن ذكرت بصفة عامة ولكن ليس هناك بحث يتناول الأحكام الأسرة في سورة النساء ، رأيت أن أخوض فيه وأبين غوامضه علنّي أستطيع أن أنجز فيه ما يدور بخاطري من أفكار لذلك وقع اختياري على هذا الموضوع **للأسباب الآتية** :

أولاً: تحقيق قاعدة مهمة وهي أن أحكام القرآن الكريم المتعلقة بالأسرة هي أحكام ثابتة ليس فيها تأويل .

ثانياً : تبيين الآثار المترتبة على حقوق الأسرة من بناء المجتمع .

ثالثاً : إعادة دراسة أحكام الأسرة وربطها بالتفريع الفقهي وفق منهجية علمية خارجة عن التعصب المذهبي .

رابعاً : إعادة صياغة أحكام الأسرة وإخراجها من حيز كتب التفسير وآيات الأحكام .

خامساً : توسيع دائرة المقارنة بين الأحكام الصادرة للمرأة .

سادساً : عبارة عن مفهوم المرأة إذ أنهم يعتقدون أنها عبارة عن جسد ليس لها حقوق وأحكام .

أهمية الموضوع

وتتمثل في أحكام الأسرة في سورة النساء ونشأتها على أسس سليمة وقوية تجعل الأمة جديرة بما وصفت به : (كنتم خير أمة أخرجت للناس)[٢]

وفيها يستطيع الإنسان أن يحقق مهمته التي خلق من أجلها وقد منح التشريع الإسلامي اهتماماً خاصاً للأسرة وضعها في مصاف الأحكام المتقدمة في التشريع لحفظ المجتمع من الفساد والفتنة .

وأن للإسلام أهدافاً أخرى للأسرة ومن خلال نظام الأسرة يتلقى المسلمون دينهم وتتطور أخلاقهم وبها تتم الروابط الوثيقة وترسخ قواعد الولاء للأسرة والمجتمع والأمة الإسلامية.

فرضت عليَّ طبيعة البحث أن تكون خطته مشتملة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

---

[٢] سورة آل عمران آية رقم (١٠) .

أولاً : الفصل الأول : المجتمع المسلم

المبحث الأول: بناء المجتمع المسلم .

المبحث الثاني : رعاية اليتيم .

المبحث الثالث: حفظ أموال اليتامى والسفهاء .

ثانياً : الفصل الثاني : الميراث

المبحث الأول : الميراث في الإسلام .

المطلب الأول : تعريف الميراث .

المطلب الثاني : الميراث قبل الإسلام وفي الإسلام .

المطلب الثالث : شروط الميراث .

المبحث لثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة .

المطلب الأول : التكفين والتجهيز .

المطلب الثاني : الدين .

المطلب الثالث : أحكام الوصية .

المبحث الثالث : أحكام التوريث .

المطلب الأول : توريث أصحاب الفروض .

المطلب الثاني : توريث العصبة .

المطلب الثالث : طرق توريث الكلالة .

المطلب الرابع : توريث ذوي الأرحام .

المطلب الخامس : العَوْل والرد .

المطلب السادس : الحجُب .

ثالثاً : الفصل الثالث : المرأة

المبحث الأول : إكرام الإسلام للمرأة .

المبحث الثاني : حفظ الأعراض .

المطلب الأول : الفاحشة وجزاءها .

المطلب الثاني : النكاح .

المطلب الثالث : تعدد الزوجات .
المبحث الثالث : المحرمات من النساء .
المبحث الرابع : القوامة للرجال .
الخاتمة : خلاصة البحث .
المراجع .
الفهارس .

منهـــــــــــــــج البحث

منهجي الذي اتبعته في كتابة هذا البحث هو دراسة موضوعية لأحكام الأسرة في سورة النساء . من القرآن الكريم وكتب التفسير العامة مثل جامع البيان للطبري وتفسير القرآن الكريم العظيم لأبن كثير والخاص بالأحكام مثل الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ، وأحكام القرآن الكريم لابن العربي والكيا الهراسي والجصاص والصابوني وغيرها .

كما تتبعت الأحاديث وخرجتها من كتب الصحاح المختلفة وشروحها مثل صحيح البخاري ومسلم ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، وكتب السنة مثل الترمذي ، والدار قطني ، ومسند أحمد وغيرها كما تتبعت الأحكام الفقهية من كتب الفقهاء مثل الأم للشافعي وتنوير الحوالك بشرح موطأ مالك للسيوطي ، ومسند الإمام أحمد وغيرها .وتتبعت هذه الأحكام وأراء الفقهاء المختلفة ورجحت بعض الآراء .

تتبعت معاني بعض الألفاظ والكلمات في المعاجم مثل لسان العرب لابن منظور والقاموس المحيط للفيروز آبادي وغيرها .

كما وتتبعت الموضوع أيضاً من الكتب الحديثة التي تعد جزءاً من البحث مثل كتاب (ملامح المجتمع الذي ننشده) للقرضاوي (وأحكام التركات والمواريث) لأبي زهرة ، (وأحكام المواريث) للصابوني (ونظرية المقاصد) لابن عاشور ، (والمرأة والعمل السياسي) د/هبة رؤوف عزت وغيرها .

وبدأت فيه بالمقدمة ، وختمت بالخاتمة وفيها خلاصة البحث ، وثبت المراجع وأخيراً الفهارس .

فإن أحسنت فمن الله . وإن أسأت فمن نفسي والشيطان

والله المستعان

الفصـــــــــــــــــــــــــــل الأول

المجتمع المسلم

المبحـــــــــــــث الأول:

بناء المجتمع المسلم

المبحـــــــــــــث الثاني:

رعاية اليتيم

المبحـــــــــــــث الثالث:

حفظ أموال اليتامى والضعفاء

المبحث الأول

بناء المجتمع المسلم

المبحث الأول

بناء المجتمع المسلم:ـ

تعريف المجتمع :-

كلمة المجتمع تعني موضع الاجتماع والمجتمعون والملتقى ومنه مجمع البحرين[١] وهي تعني أيضاً أفراد تجمعها علاقات مشتركة بينها .

ويدخل المجتمع في تفسير قوله تعالى (يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَّنِسَاءً وَّاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَآءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً)[٢].

إذا كان رب العزة قد خلق آدم عليه السلام من طين فإن زوجه حواء عليها السلام قد خلقها الله تعالى من ضلع من أضلاعه من شقه الأيسر كما روى عن ابن عباس وغيره من العلماء [٣].

أمر الله خلقه بتقواه وهي عبادته وحده لا شريك له ، ومنها الإيمان بقدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر [٤] .

(وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَّنِسَاءً) ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وألوانهم وصفاتهم ولغاتهم . ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر .(وَّاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَآءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً)[٥]

---

[١] المعجم الوسيط : الجزء الأول : الطبعة الثانية . باب مادة ج/م-ل صفحة ١٢٦ إبراهيم أنيس . عبد الحليم مطر محمد خلف الله . عطية الصوالحي .

[٢] سورة النساء آية رقم (١) .

[٣] جامع البيان عن تأويل آي القرآن . أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٢١٠ه الجزءان ٤-٣. دار الفكر . بيروت لبنان .١٤٠٨- ١٩٨٨ صفحة .٢٢٤.

[٤] المرجع نفسه . جامع البيان الطبري .٢٢٥

[٥] سورة النساء آية رقم (١) .

أي اتقوا الله بطاعتكم إياه . (وتسآءلون) كما يقال أسألك بالله وبالرحم . ومعناه أي اتقوا الله الذي تعاهدون به ، اتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها . وهو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد [١] وهو القول الراجح

بناء المجتمع المسلم : -

الإنسان بطبيعته يؤثر ويتأثر بالعوامل التي تحيط به لكن المجتمعات غير الإسلامية تعيش في تيه وضلال لأنها تفتقر للمنهج الذي يحدد لها مسارها والاعتماد على المنهج الوضعي الذي يتأثر بظروف واضعيه عن هوى وحب السلطة وغيرها من المؤثرات [٢] .

لكن الأمة الإسلامية لم تحدد منهجها بنفسها بل حدده الله سبحانه وتعالى وهو العليم بخائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ، فالمنهج الإسلامي رباني ، طريقه القرآن الكريم وتوضحه السنة المطهرة ، وإذا ما انحرفت الأمة الإسلامية عن منهجها تعيش في غرابة والإسلام يعيش غربته الثانية لحديث (الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء يصلحون ما أفسد الناس) [٣] . وفي واقع الحياة اليوم نجد أن المجتمعات المتحررة من القيود تعيش في فوضى في العلاقات الجنسية أدت هدم الحياة الأسرية ومن ثم هدم المجتمع والحضارات مثل الروم والفرس والإغريق وغيرها من الحضارات بل أدت إلى هدم المجتمعات الحديثة مثل مجتمعات فرنسا وإنجلترا والسويد وأمريكا وغيرها [٤] .

وينتج من هذه الفوضى هدم الأسر وكثرة اللقطاء ويفشوا الشذوذ الجنسي وانتشار الأمراض الجنسية مثل الزهري والسيلان وأكبرها ابتلاء طاعون العصر الإيدز .

هذه السورة سورة النساء تمثل جانباً من الجهد الذي أنفقه الإسلام في بناء الجماعة المسلمة وإنشاء مجتمعها وحمايته وصيانة تلك الجماعة ، وهي تعرض نموذجاً في فعل القرآن في المجتمع الجديد الذي انبثق أصلاً من خلال نصوصه والذي نشأ ابتداء من خلال المنهج في تعامله مع الكائن الإنساني [٥] .

---

[١] تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . المتوفى سنة ٧٧٤ . المجلد الأول . صفحة ٤٤٨ . دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .

[٢] في ظلال القرآن الكريم سيد قطب . مجلد/٢ ص٢٠٣ طبعة دار إحياء التراث العربي .

[٣] الجامع الصحيح . هو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره ٢٠٩-٢٩٧ بتحقيق وشرح . أحمد محمد شاكر .دار الحديث القاهرة . وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان . المجلد الخامس ص١٣ وقال حسن صحيح .

[٤] في ظلال القرآن الكريم. مجلد ٢ ص٣ – ٢ مرجع سابق.

[٥] في ظلال القرآن – سيد قطب – مجلد /٢- صفحة ٢٠٤ -دار إحياء التراث العربي مرجع سابق .

والإسلام هو المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه البشر من عبودية البشر لأنهم يتلقون التصورات والمبادئ والقيم والشرائع والقوانين والأوضاع والتقاليد من عند الله سبحانه وتعالى [١].

قواعد بناء المجتمع : -

إن أول أساس يقوم عليه المجتمع المسلم هو العقيدة الإسلامية وتتمثل في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر . قال تعالى (ءامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءامَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أحدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيْر)[٢].

وعنوان هذه العقيدة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله . ومعنى لا إله إلا هو الإعلان العام لتحرير الإنسان من الخضوع والعبودية ألا لخالقه وبارئه. ومقتضاه ألا يبقي غير الله ربا ولا تتخذ غيره ولياً ولا تبتغي غيره حكماً . ومدخل العقيدة الإسلامية (أن محمداً رسول الله) فإن الله جل شأنه قد اقتضت حكمته ألا يدع الناس هملا ولا يتركهم سدىً فأرسل إليهم الرسل[٣].

وأثر هذه العقيدة في بناء المجتمع المسلم ينتظم أموراً منها : -

وحدة الفكر : -

وهي من أهم وسائل توحيد الاتجاه لأن الجماعة التي تفكر بطريقة واحدة وتوجه تفكيرها عقيدة واحدة لا بد أن تكون غايتها واحدة والفكر هو أهم جوانب الإنسان فالإنسان ليس إنسان بجسمه وهو إنسان بهيئته وشكله .

والله تعالى قد كرم هذا الإنسان واصطفاه من بين مخلوقاته ليختار من بينهم أنبياءه ورسله .فغاية المسلم في الحياة إرضاء الله عز وجل بطاعته وامتثال أمره

قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون)[٤] وطريقة العمل للوصول إلى تلك الغاية هي إتباع وطاعة ما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم[١].

---

[١] في ظلال القرآن – ص ٢٠٤ – مرجع سابق .

[٢] سورة البقرة الآية ٢٨٥ .

[٣] ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده : يوسف القرضاوي ص٩٠ مكتبة وهبة طبعة أولى ١٤١٤هـ –١٩٩٣ .

[٤] سورة الذريات آية ٥٦ .

المحبة :-

العقيدة تولف بين القلوب تشد المؤمنين بها بعضهم إلى بعض فتجعلهم يداً واحدة وتعلمهم كيف يضحي الفرد في سبيل الجماعة وكيف يقدم حاجة أخيه على حاجته ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[٢] يدل هذا الحديث إلى أن الحب علامة مميزة تدل على استكمال الإيمان لأن المؤمن لا يوالي إلا مؤمناً ولا يبذل حبه ومؤاخاته إلا لإخوانه من أهل عقيدته [٣].

التعاون : -

هو الذي يتم بين جماعة من الناس يكون ثابتاً من حقيقة آمن بها المتعاونون سواء كانت تلك الحقيقة صحيحة في أعماق الناس أم فاسدة . والفائدة ملموسة لكل من يتعاون مع إخوانه لا يستطيع أحد إنكارها . وقال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)[٤] ونهى الله عز وجل عن التعاون على القطيعة والاعتداء فقال تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٥] والعقيدة الإسلامية تجعل التعاون سمة مميزة للمؤمنين[٦] .

الأساس الثاني :-

ولبناء المجتمع من الشعائر والعبادات التي فرضها الله تعالى على المسلمين وكلفهم بالقيام بها لله وينتقوا بها رضوانه وأعظمها الصلاة والزكاة والحج من استطاع إليه سبيلا . قال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [٧] وقال تعالى (يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا

---

[١] قواعد بناء المجتمع الإسلامي د – محمد السيد الوكيل ص١٩-٢٠ دار الوفاء للطباعة والنش . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

[٢] فتح الباري . شرح صحيح البخاري . ابن حجر العسقلاني . الجزء الأول ١-٨ مكتبة الغزالي دمشق ص .ب ٤٤٨ . مناهل العرفان بيروت لبنان ص . ب ١٤/٥٩٣١ كتاب الإيمان – باب من الإيمان ما يحب .... صفحة ٥٦ .

[٣] قواعد بناء المجتمع الإسلامي . ص ٢٣-٢٤ مرجع سابق .

[٤] سورة المائدة آية (٢) .

[٥] سورة المائدة آية (٢) .

[٦] قواعد البناء في المجتمع الإسلامي : محمد السيد الوكيل ص ٢٧-٢٨ مرجع سابق .

[٧] سورة النور آية (٥٦) .

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)[١] وقال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً)[٢] أضاف إلى ذلك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفريضة الجهاد في سبيل الله[٣].

وسميت هذه الفرائض شعائر لأنها تميز الفرد المسلم من غير المسلم كما تميز المجتمع المسلم عن غيره . ويتميز المجتمع المسلم بأخلاقه وفضائله فهو مجتمع العدل والإحسان والبر والرحمة والصدق والأمانة والصبر والوفاء وغيرها وكل رذيلة تنكرها الفطرة السليمة والعقول الراشدة جاء الإسلام فأنكرها[٤] .

الأساس الثالث : -

الاهتمام بالنشء والاهتمام بتربيتهم على الأصول الصحيحة التي تجعل لكل فرد في المجتمع المسلم صورة واضحة للإسلام من حيث السلوك والمعاملة والأخلاق . قاعدة مهمة من قواعد المجتمع المسلم[٥] .

والإسلام يهتم بالنشء وتربية الأطفال من بداية تكوين الأسرة واختيار الزوجة التي تكون أم الطفل ومربيته إلى أن يصير شابا[٦] .

ومن قواعد بناء المجتمع الإسلامي نجد بعضا من القواعد والروابط بين أفراد المجتمع منها

١/ **الأخوة** : - وهي قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[٧] وهي تولف بين القلوب المتنافرة من العداوة المدمرة إلى اخوة عظيمة [٨].

٢/**المساواة** :- جاء بها القرآن الكريم وطبقها المسلمون في مجتمعهم فلم يكن بينهم سادة وعبيداً ولا فقراء وأغنياء ولا ملوك وسوقه بل كلهم متساوون أمام مبادئ الإسلام ونظمه كما كانوا اخوة متحابين متعاونين [٩]

---

[١] سورة البقرة آية (١٨٣) .

[٢] سورة آل عمران آية (٩٧) .

[٣] ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده . القرضاوي . صفحة٩٠ مكتبة وهبة طبعة أولى ١٤١٤ه -١٩٩٣م . مرجع سابق .

[٤] المرجع السابق ملامح المجتمع . القرضاوي . صفحة (٩٠) .

[٥] قواعد البناء في المجتمع الإسلامي . محمد السيد الوكيل صفحة ١١١ مرجع سابق .

[٦] المرجع السابق قواعد البناء .ص ١١١ .

[٧] سورة الحجرات آية (١٠) .

[٨] قواعد البناء : محمد السيد الوكيل . صفحة ١١٢مرجع سابق .

[٩] نفس المرجع قواعد البناء صفحة ١١٦ مرجع سابق .

٣/حقوق الأباء والأمهات :- قوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيْماً)[١]

إن الله عز وجل فرض وقضى علينا ألا نعبد ألا إياه جلَّ وعلا وأن تحسن بالوالدين إحساناً . وكان أصل الكلام إما يبلغن أحد والديك أو كلاهما الكبر عندك فلا تقل لهما أف وهي اسم فعل مضارع بمعنى أتضجر وهو غير مسموح للابن أو البنت أن يقولها لأحد والديه ومن باب الأولى والأحرى ألا ينهرهما وألا يزجرهما وأن يقول لهما قولاً كريماً[٢].

وأن هذه المعاني يبينها الحديث فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (سالت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال الصلاة على وقتها . قال ثم أي ؟ قال بر الوالدين . قال : ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله . قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني)[٣] ؟ .

٤/ ومنها صلة الأرحام : - إن العقوق وقطيعة الأرحام والحسد والهجر كلها آفات مدمرة فقال تعالى (وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَآءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ)[٤]. ونهى الله عز وجل عن هذه الآفات وحرمها على المسلمين لما فيها من إفساد ذات البين وتقطيع العلاقات الاجتماعية التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم إن قطيعة الرحم أثم كبير وفساد بين لأنه إذا نزغ الشيطان بينهم تذكروا الرحم والقرابة التي تجمعهم فيختفي بينهم كيد الشيطان وللرحم مترلة عظيمة في الإسلام فهي معلقة بساق العرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وقد استجاب الله دعاءها بأن يصل من وصلها ويقطع من قطعها [٥].

وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر لما فيه من كفر النعمة ونكران الجميل وأقبح ما يرى الإنسان جاحداً لمن كان سبب وجوده في هذه الحياة [٦].

---

[١] سورة الإسراء آية ٢٣ .

[٢] الأسرة المسلمة في ضوء القرآن الكريم د. حسن محمد با جودة دعوة الحق كتاب شهري يصدر عن قطاع الثقافة والإعلام بربطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة إدارة التوزيع والنشر ١٤١٥هـ - العدد ١١٥. ص ١٠١ - ١٠٣.

[٣] شرح صحيح البخاري .ابن حجر العسقلاني مجلد ١٠ صفحة ٤٠ حديث رقم ٥٩٧٠

[٤] سورة النساء آية (١) .

[٥] صحيح مسلم شرح النووي المجلد السادس الجزء ١٦-١٨ الناشر موسسة مناهل العرفان . بيروت . ص.ب ٥٩٣١ /٤ - مكتبة الغزال دمشق ص.ب ٤٤٨٠ صفحة ١١٢ . حديث رقم ٢٥٥٤ باب صلة الرحم .

[٦] قواعد البناء المجتمع الإسلامي د. محمد السيد الوكيل صفحة ١٥٤ مرجع سابق .

واختم هذا المبحث بحقوق الجار : وللجوار حقوق كثيرة ومنزلة عظيمة في الإسلام حيث يقول الله تعالى : (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ...)[١] أوصت الآية بالجار وجعلت الوصية به بين أمور كلها جلائل عظام منها العبادة والنهي عن الإشراك[٢] . وللجوار حقوق مختلفة فهنالك جار له حق واحد وهنالك جار له حقان وجار له ثلاثة حقوق . فإذا كان الجار مسلماً ذا قرابة فهو صاحب الحقوق الثلاثة حق الإسلام وحق القرابة وحق الجوار . وإذا كان مسلماً وليس له قرابة له حقان : حق الإسلام وحق الجوار وإذا كان غير مسلم فله حق واحد وهو حق الجوار فقط [٣].

وإن هذه القواعد والأسس مستمدة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويعتبر هذا السر في بقاء الإسلام قوياً بذاته وإن تخلى عنه كثير من أبنائه في هذا العصر . وفي ظل هذه القواعد وتطبيقها أقام الإسلام في الأرض دولة النموذج يحتذى به أمام العالم . وكانت بذلك خير أمة أخرجت للناس وخير مجتمع يقوم على هذه القواعد .

---

[١] سورة النساء آية ٣٦ .

[٢] قواعد البناء في المجتمع الإسلامي د. محمد السيد الوكيل صفحة ١٥٤ مرجع سابق .

[٣] المرجع السابق قواعد البناء محمد السيد الوكيل صفحة ١٥٤ .

المبحث الثاني

رعاية اليتيم

المبحث الثاني

رعاية اليتيم:-

قوله تعالى (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيْثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوْباً كَبِيْراً)[١] في هذه الآية أحكام عدة تتعلق باليتامى :

اليتيم في اللغة : كل شئ فرد عز نظيره فهو يتيم وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن اعتبار الأخذ والإعطاء من الولي بالنظر إلى حال نفسه إلا أنه غلب أن يسمى به قبل أن يبلغ مبلغ الرجال فإذا بلغ زال عنه الاسم وعلى وفق هذا ورد عرف الشرع .

قال عليه الصلاة والسلام (لا يتم بعد الحلم) أي لا يجري عليه أحكام اليتيم ولا يحتاج إلى الولي.[٢]

أولاً : أراد باليتامى الذين كانوا يتامى كقوله تعالى (وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِيْنَ)[٣]ولا سحر مع السجود فكذلك لا يتم مع البلوغ وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم (يتيم أبي طالب استصحاباً لما كان .. آتوا : أعطوا الإيتاء الإعطاء . أتون الرجل إتاوة وهي رشوة .[٤]

واليتيم من لم يبلغ الحلم[٥] واليتامى هم الذين لا كاسب لهم وقد مات أبوهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب .

قال ابن جرير الطبري يعني بذلك تعالى ذكره أوصياء اليتامى ويقول لهم : أعطوا يا معشر أوصياء اليتامى أموالهم إذا هم بلغوا الحلم وأنس منهم الرشد (وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيْثَ بِالْطَّيِّبِ) يقول : لا تستبدلوا الحرام عليكم من أموالهم بأموالكم الحلال لكم .

---

[١] سورة النساء آية (٢) .

[٢] الكليات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب موسى الحسيني اللغوي قابله علىَ نسخة ضبطه د. عدنان درويش – محمد المصري مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢- ١٩٩٢م.

[٣] سورة الشعراء آية (٤٦) .

[٤] لسان العرب لابن منظور . مادة يتم . صفحة ٤٣٥ المجلد الخامس عشر – مؤسسة التاريخ العربي . دار أحياء التراث العربي.

[٥] الجامع لأحكام القرآن القرطبي – مجلد (٥-٦) صفحة (١٣)

كما جاء عن مجاهد قال لا تتبدلوا الخبيث بالطيب قال الحلال بالحرام . وفيه روايات أخرى مثله[١] .

واختلف أهل التأويل في صفة تبديلهم الخبيث بالطيب الذي نهوا عنه ومعناه فقال بعضهم كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من ماله والرفيع منه ويجعلون مكانه لليتيم الرديء والخسيس فذلك تبديلهم الذي نهاهم الله عنه وقيل لا تتبدلوا الخبيث بالطيب قال : لا تعطي زيفا[٢] وتأخذ جيدا[٣] وعن الزهري قال : يعطي مهزولا ويأخذ سمينا[٤] .وعن الضحاك*: لا تعط فاسدا وتأخذ جيدا وعن السدي : ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وكان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجيل مكانها المهزولة ويقولون شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال آخرون معنى ذلك لا تستعجل الرزق الحرام فتأكله قبل أن يأتيك الذي قدر لك بالحلال وعن ابن وهب قال: لا تتبدلوا الخبيث بالطيب قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار ويأخذه الأكبر وقرأ : وترغبون أن تنكحوهن ... قال : إذا لم يكن لهم شيئا والمستضعفين من الولدان ولا يورثهم قال: فنصيبه من الميراث طيب وهو الذي أخذه خبيث .

قال الطبري أولى الأقوال بتأويل الآية قول من قال تأويل ذلك (وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ: ولا تتبدلوا أموال أيتامكم أيها الأوصياء الحرام عليكم أخذه بالخبيث لكم فتأخذوا رفائعها وخيارها وجيادها بالطيب الحلال لكم من أموالكم الردئ الخسيس بدلا منه، وذلك أن تبدل الشيء بالشيء من كلام العرب يأخذ شيئا مكان آخر غيره يعطيه المأخوذ منه أو يجيل مكان الذي أخذ فإذا كان ذلك معنى التبديل والاستبدال[٥]

---

[١] جامع البيان في تفسير آي القرآن – أبي جعفر محمد بن جرير الطبري – المجلد الثالث – دار المعرفة – بيروت لبنان – صفحة ١٥٣.

[٢] زيف : مأخوذة من الدرهم الزائف وهو الرديء – لسان العرب –ابن منظور ٦٣٠- ٧١١هـ – مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي – صفحة ١٢٧ مجلد ٢.

[٣] جامع البيان الطبري –المجلد (٤،٣) صفحة ١٥٣–مرجع سابق

[٤] السمن نقيض الهزال . والسمين خلاف الهزيل صفحة ٢٧٥ – لسان العرب – ابن منظور ٦٣٠-٧١١هـ – مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي – صفحة ١٢٧ مجلد ٦.

* الضحاك ٣٦٦ – أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ روى عن البخاري – ثقة فقيه تذكرة الحفاظ –الذهبي – مجلد ١-٢ – دار الفكر ص ١٠٠.

[٥] المرجع السابق –جامع البيان- الطبري- مجلد (٣- ٤) صفحة ١٥٣-١٥٤

ويدخل في رعاية اليتيم أن الله سبحان وتعالى نهى الأولياء عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله قياما تقوم بها حياتهم ومعايشهم وأمر بالإنفاق عليهم بشتى أنواع الإنفاق من الكسوة والطعام وسائر الحاجات كما أمر تعالى باختبار اليتامى حيث إذا رأوا منهم صلاحا في الدين وحفظا للأموال وحينئذ فعلى الأوصياء أن يدفعوا إليهم أموالهم من غير تأخير وعليهم ألا يبذروها ويفرطوا في إنفاقها ويقولون ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا

أما قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ) أي ومن كان غنيا فليكف عن مال اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بقدر الحاجة فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم لئلا يجحدوا تسلمها وكفى بالله محاسبا ورقيبا.

ثم بين تعالى أن للرجال نصيب من شركة أقربائهم كما للنساء فرضها الله بشرعه العادل وكتابه وأمر تعالى بإعطاء أولى القربى والمساكين واليتامى من غير الوارثين شيئا من هذه التركة تطييا لخواطرهم وإحسانا إليهم ثم حذر تعالى الأوصياء من الظلم للأيتام الذين جعلهم الله تحت رعاية أوصيائهم وأمرهم بالإحسان إليهم كما يخشى الإنسان علي أولاده الصغار الضعاف بعد موته عليه أن يتقي الله في هؤلاء الأيتام فكأنه تعالى يقول : افعلوا باليتامى كما تحبون أن يفعل بأولادكم بعدكم .

ثم ختم تعالى ببيان جزاء الظالمين الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وعدوانا وبين أنهم يأكلون نارا تتأجج في بطونهم يوم القيامة وسيدخلون السعير وهي نار جهنم[1].

ويدخل ما سبق في تفسير قوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَّارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَّابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَّبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمِنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْن فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُوْلُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَّلْيَخْشَ الَّذِيْنَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُوْلُوا قَوْلاً سَدِيْداً إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَّسَيَصْلَوْنَ سَعِيْراً)[2].

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام الصابوني صفحة ٣٣٤ ،٣٣٥-بيروت مؤسسة مناهل العرفان

[2] النساء الآيات (٥، ٦، ٧، ٨ ، ٩، ١٠)

المبحث الثالث

حفظ أموال اليتامى والسفهاء

المبحث الثالث

حفظ أموال اليتامى والسفهاء

يد خل هذا المبحث في تفسير قوله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَّارْزُقُوهُمْ فِيْهَا وَاكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوْفاً)[١] .

وللمحافظة على أموال وحقوق المؤمنين من طغيان السفهاء في الإسراف في النفقات وحفظ أموال اليتامى جاءت الآية (وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ....).

والسفيه قال ابن العربي معناه : -

١ / أنه الجاهل ٢/ الصغيرة التي لم تجرب ٣/ المرأة والصبي ٤/ المبذر لماله المفسد لدينه[٢] .

والراجح هنا الصغير والمرأة .

وقال مجاهد السفهاء هم النساء وعن سعيد بن جبير قال اليتامى . وعن ابن عمر قال الجهال بالأحكام وقال أبو موسى الأشعري السفيه هنا كل من يستحق الحجر عليه وهذا قول جامع .

والحجر على السفيه له أحوال لصغره أو لعدم عقله بجنون أو غيره أو لسوء نظره لنفسه في ماله وأما المغمى عليه قال لا يحجر عليه لسرعة زوال ما به .

والصغير يحجر عليه وكذلك المجنون لا خلاف فيه والذي يتلف ماله لسوء نظره من العلماء من حجر عليه ومنهم من لم يحجر عليه . العبد لا خلاف فيه .المديان يترع ما في يده ويحجر عليه وهذا مجمع عليه من الصحابة وكذلك يحجر على البكر لأنها لا تحسن التصرف حتى تتزوج وتعرف الضار من النافع .

دلت الآية (وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) وقوله : (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَق سَفِيْهاً أَوْ ضَعِيْفاً) على جواز الحجر على السفيه ومعنى الضعيف الصغير ومعنى السفيه الكبير العاقل والسفه اسم ذم ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه والقلم مرفوع عن غير البالغ فالذم والحرج منفيان عنه .

---

[١] سورة النساء آية (٥)

[٢] أحكام القرآن ابن العربي – المجلد الأول – تحقيق محمد علي البجاوي – دار الفكر ص ٣١٨

واختلف في الحجر على الكبير قال الإمام مالك* رضي الله عنه :يحجر عليه وقال الإمام أبو حنيفة :لا يحجر من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسداً لماله . ونرجح السفيه بمعنى السفيه الكبير البالغ والضعيف غير البالغ[١] .

أما قوله تعالى (أموالكم)قال بن العربي اختلف في هذه الإضافة على قولين :

١ –أنها حقيقة والمراد نهى الرجل أو المكلف أن يؤتي ماله سفهاء أولاده ويرجعون إليه عيالا

٢– أن المراد نهى الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء لأن الأموال المشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد . وتخرج عن ملك إلى ملك كقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) معناه لا يقتل بعضكم بعضا فيقتل القاتل المقتول فيكون قد قتل نفسه وكذلك إذا أعطى المال سفيها فأفسده رجع النقصان إلى الكل .

والصحيح المراد به الجميع لقوله (الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً) وهذا عام من كل حال[٢] و(الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً) أي لمعاشكم وصلاح دينكم .

أما قوله تعالى (وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) قال بن العربي المالكي: المراد بذلك ولي اليتيم فهو مخاطب بالتقدير المتقدم من اشتراك الخلق في الأحوال وإن كان المخاطب الآباء فهذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج وقوله تعالى (وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) معناها لا تجمعوا بين الحرمان وجفاء القول لهم ولكن حسنوا لهم الكلام ومن المعروف أن يقول الأب لابنه مالي مصيره إليك وأنت صاحبه إن شاء الله إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك[٣] .

وأما الابتلاء في قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمِنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً) قال بن العربي : الابتلاء هنا الاختبار لتحصيل العلم بنجابته[٤] ومعرفة مصالحه وماله .وقال الحسن ومجاهد:اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم[٥]

---

* مالك بن أنس ٩٥-١٥٧ – أحد الفقهاء – تذكرة الحفاظ – الذهبي . ص١.

[١] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ص (٣٥) مرجع سابق

[٢] أحكام القرآن – ابن العربي – مجلد (١) – تحقيق محمد البجاوي – دار الفكر ص (٣١٨)

[٣] أحكام القرن –ابن العربي –ص (٣١٩) مرجع سابق

[٤] ابن العربي – أحكام القرآن – ص (٣١٩)

[٥] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ص (٣٤)

وقوله تعالى (اليتامى) اليتيم المتفرد عن أبيه وقد يطلق على المنفرد عن أمه .

ومعنى الاختبار أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه فإن علم نجابته دفع إليه ماله . وإن أساء أمسك عن ماله حتى يؤنس منه الرشد ويكون الاختبار في عقولهم وأدياهم وتنمية الأموال[١].

وقوله تعالى (حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) يعنى القدرة على الوطء –وذلك في الذكور بالاحتلام .وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء : الحيض والحمل خاص بالنساء والإنبات والسن خمسة عشر سنة والاحتلام[٢].

ولا يدفع للغلام أو الجارية ماله ألا إذا علم رشدهما لقوله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً) آنستم بمعنى أبصرتم ورأيتم أي علمتم

الرشد واختلف العلماء في حقيقة الرشد :

١- صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال وبه قال الحسن ومالك: أي صلاح العقل والدين

٢- إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعفاء والحفظ له من التبذير .قول مالك. صلاح العقل وحفظ المال

٣- أبو حنيفة قال :بلوغ خمسة وعشرين سنة .

وقال الشافعي إن كان مفسدا لماله ودينه حجر عليه[٣]

إن ثبت الرشد يكون دفع المال والدفع بإيناس الرشد والبلوغ – فإن وجدت عنده إحداهما دون الأخرى لم يجز تسليم المال كما في نص الآية لقوله تعالى (فادفعوا) وإذا سلم إليه ماله بوجه الرشد ثم عاد إلى السفه بظهور التبذير وقلة التدبير عاد إليه الحجر .لقوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) – الولاية للولي –وعند أبي حنيفة لا يعود لأمه يافع عاقل بدليل جواز إقراره من الحد والقصاص والحجر عند مالك والشافعي[٤].

ويجوز للوصي أن يصنع من مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وبضاعة وشراء وبيع وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله عين وحرث وغيرها .ويؤدى عنه

---

[١] المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

[٢] أحكام القرآن – ابن العربي – ص (٣٢٢) مرجع سابق

[٣] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ص (٣٧) مرجع سابق

[٤] المرجع نفسه و الجزء والصفحة

أرش الجنايات وقيم المتلفات والنفقة على الوالدين وغيرها ،كما يجوز أن يزوجه. ويؤدي عنه الصداق وغيرها . لقوله تعالى (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)[١] .

أما قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَّبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا) في هذه الآية نهي للأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم والإسراف في اللغة والإفراط ومجاوزة الحد .والتبذير وبداراً بمعنى مبادرة أن يكبروا وإستباقا لمعرفتهم لمصالحهم واستئثارا عليهم بأموالهم[٢] .

وقوله (وَمَنْ كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمِنْ كَانَ فَقِيْراً فَلْيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ) قال القرطبي (بين الله تعالى ما يحل لولي اليتيم من مال اليتيم فأمر الغني بالإمساك لقوله تعالى فليستعفف) والإستعفاف الترك والعفة هي : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله .

وفي الفقير جاء قوله تعالى (فَلْيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ) نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذ ا كان لا بد أن يأكل منه. وقيل المراد اليتيم إن كان غنيا وسع عليه وأعف من ماله وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدر ماله . الأصح في ولي اليتيم لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره ولسفه[٣] .

وقال ابن عباس فى قوله (فَلْيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ) إذا احتاج وأضطر وقال أيضا المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلي مال اليتيم فيستعف الغني بغناه والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه[٤].

والاحتراز أفضل من أكل مال اليتيم سواء للفقير والغني وإنما الإشهاد جاء في قوله تعالى (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالاً للتهم والإشهاد مستحب عند العلماء وقال آخرون فرض وهو ظاهر الآية قال عمر بن الخطاب وابن جبير الإشهاد هو دفع الوصي في يسره واستقراضه من مال يتيمه .وقال عبيده :هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل من مال اليتيم . والصحيح أن اللفظ عام في هذا وسواه والظاهر إذا أنفقتم شيئاً من مال اليتيم فأشهدوا .

كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه عليه أيضا حفظ الصبي .المال يحفظ بضبطه والبدن يحفظ بأدبه[١] .

---

[١] سورة البقرة آية (٢٢٠)

[٢] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ص (٤٢) مرجع سابق

[٣] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ص (٤١) مرجع سابق

[٤] المرجع السابق – ص (٤٣)

كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه عليه أيضا حفظ الصبي .المال يحفظ بضبطه والبدن يحفظ بأدبه[١] .

إن على الوصي أو الكفيل حفظ مال اليتامى والسفهاء . وإذا بلغوا الرشد دفعت أموالهم ويكون الدفع بالإشهاد وإذا أكل يأكل بالمعروف والغني يستعفف والأفضل الاحتراز.من ذلك .

---

[١] القرطبي – جزء ٣ – ص (٤٤) مرجع سابق

الفـــــــــــــــــصل الثاني

الميراث

المبحث الأول : الميراث في الإسلام

المبحث الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة

المبحث الثالث : أحكام التوريث

المبحث الأول

الميراث في الإسلام

المبحث الأول

الميراث في الإسلام

ويحتوي على المطالب الآتية

المطلب الأول : تعريف الميراث

الميراث لغة واصطلاحا

كلمة ميراث في أصل اللغة العربية مصدر وفعله ورث فلان أباه وورث الشيء من أبيه ورثا ووارثه وارثا وميراثا.

وكل من الميراث والإرث في الأصل مصدر للفعل المذكور ومعناهما واحد ويطلق لفظ ((الميراث)) لغة على معنيين (أحدهما) البقاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الدعاء (اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني)[1] . أي أبقهما معي سالمين إلى حيث الوفاة والأخر (انتقال الشيء من القوم إلى قوم آخرين سواء كان الشيء الذي انتقل من شخص آخر حسيا أو معنويا ، يقال ورث المال والمجد من فلان إذا صار مال فلان ومجده إليه . وإذا انتقل جميع مال الميت إلى الوارث يقال ورث ماله . وإذا انتقل ماله إليه بعض ماله يقال ورث ماله أو ورث منه مالا . ومن يستحق المال بالإرث يسمى وارثا وجمعه ورثة . ويسمى صاحب القاموس :الإرث بالكسر الميراث والأصل بالأمر القديم توارثه الآخر عن الأول والبقية عن كل شيء والتأريث الإغراء بين القوم والبقاء وإبقاء النار كإرث وتأرثت انتصرت والإرث بالضم شوك[2] ويسمى مال الميت المستحق للميراث مورثا وقد غلب في الاستعمال تسمية الميت (مورثا) ويطلق لفظ الميراث وكذلك الإرث ويراد منه اسم المفعول أي الشيء الموروث كالعلم لمعنى المعلوم . وهذا المعنى المتبادر في عرف الناس غير إطلاق لفظي الميراث والإرث فيقال هذا المال ميراث لفلان أو إرث مع غيره من الورثة بيانا شاملا شافيا . وثبت قليلا منهما بالسنة والإجماع ولا توجد في الشريعة الإسلامية أحكام تعرض لها القرآن الكريم ببيانها بيانا تفصليا مثل أحكام المواريث .

---

[1] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي – ج ٦- مؤسسة الرسالة ١٤٠٩- ١٩٨٩م. – القاموس المحيط – الفيروز أبادي المجلد ٤- صفحة ٦٥.

[2] القاموس المحيط – الفيروز أبادي المجلد ٤- صفحة ٦٥.

وإنما عني الشارع بأحكام المواريث هذه العناية الفائقة حتى خصاها الكتاب بيانها بيانا محكم الذي لا يتطرق إليها التأويل ولا يقبل التأويل والتبديل . لأن الإرث من أهم الوسائل وأعظمها أثرا في تملك الأموال وتداولها بين الناس وانتقالها من أشخاص إلى آخرين والأموال عصبة الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات والقطب الذي تدور عليه معاملات الناس فيما بينهم . إذ تقضى به حاجتهم ومطالبهم في كل ما يحتاجون إليه في حياتهم ومعيشتهم . والشرع الإسلامي بتشريعه لنظام الإرث وبيان أحكامه ومسائله بيانا غير قابل للتغير والتبديل والتعديل مهما تباينت الأقوام واختلفت الأزمنة وتباعدت الأمكنة وتغيرت الظروف والأحوال لقد وضع الحقوق في نصابها وقطع أسباب الخلاف والنزاع ووضع دواعي الخصام بين الورثة فيما يستحق كل وارث في التركة[1] .

ومن آثار أحكام الميراث في الدين الإسلامي توثيق الروابط بين أفراد الأسرة وعلاج الفساد في المجتمع ويكون توثيق الروابط بين أفراد الأسرة بتقوية إخلاص القلوب بعضها البعض ويوثق العلاقات ويؤكد حرص كل فرد على خير الآخر

وكذا يصلح المجتمع ويكون الميراث علاجا للفساد في المجتمع لأن الميراث يقضي على المذاهب المتطرفة التي تنشأ حين تتجمع الأموال في يد طائفة معينة كالنظام الإقطاعي الطبقي إذ يسيطر فيه المال على الأفراد مما يؤدي إلى الصراع الطبقي بين أفراد المجتمع .

المطلب الثاني :

الميراث قبل وبعد ظهور الإسلام

أعلم أن الناس في الجاهلية كانوا يخصون الذكور المقاتلين على الخيل الذابين عن الحرم بالميراث . وما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث أصلا ، وقد ورد في بعض الآثار

---

[1] أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية : تأليف عمر عبد الله . أستاذ الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية الطبعة الثانية ١٩٥٧م . الناشر دار المعارف مصر صفحة (٩-١-١١-١٢)

أن الأمر كان على ذلك في صدر الإسلام إلى أن نسخته آيـــة المـــيراث و لم يثبـــت في اشتمال الشريعة على ذلك بل ثبت خلافه . وأن آية الميراث قيل نزلت في ورثة سعد بن الربيع حيث جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت يـــا رســـول الله : (هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد وقد استوفى عمهما مالهما . وعـــن جابر بن عبد الله[1] رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله فقالت : (.يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مالٌ فقال : ((يقضي الله في ذلك ونزلت الآية . فبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى عمـــهما فقـــال أعطي ابنتي سعد الثلثين و أعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك))[2] .

ومن أسباب نزول آية الميراث قيل نزلت في ورثة ثابت بن قيس بـــن الشماس[3] وقال الطبري[4] الأول أصح عند أهل النقل . و لم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كـــان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحرم .

وكان الميراث في أول الإسلام يستحق بأسباب منها الحلف والتبني والمعاهدة . ومن قوله تعالى : (**وَالَّذِيْنَ عَقَدَتَ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ**)[5] وقيل ما كان الميراث ثابتاً قـــط بالمعاقدة والذي في القرآن في قوله تعالى : (**وَالَّذِيْنَ عَقَدَتَ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوْهُمْ نَصِيْبَـــهُمْ**) من الموالاة والنصرة والمشورة هذه الخصال إنما تنشأ من شيء وهو أن الله تعالى قـــال (**وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُـــهَاجِرِيْنَ إِلَّـــا أَنْ تَفْعَلُـــوآ إِلَي أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا**)[6] ... فظنوا أن الآية دلت على ثبوت الميراث بوجه آخر وليـــس الأمر كذلك . فإن المؤمنين ورثة إذ المراد ذو الأرحام وقوله تعـــالى (**إِلَّـــا أَنْ تَفْعَلُـــوآ إِلَـــي أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا**) الوصية : وإلا فلا ثبوت للميراث بالمعاقدة فالآثار متعاقبة والـــــذي في القرآن : (**وَالَّذِيْنَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِّنْ وَّلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ**)[7] إنما عنى من المـــيراث بالإسلام إذ لم تكن قرابة فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يرى المسلمون ورثة في ذلك

---

[1] صحابي جليل توفي سنة ٧٤÷ من المكثرين في الحديث أسد الغابة ابن الأثير ج١ ص ٣٠٧.

[2] أخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ٣ – ما جاء في ميراث البنات مجلد ٤ صفحة ٣٦١ – دار الحديث القاهرة – تحقيق وشرح أمد محمد شاكر

[3] صحابي روى عن أنس بن مالك – ابن الأثير – دار الفكر مرجع ١ صفحة ٢٧٥

[4] الطبري جامع البيان الجزاءان ٣-٤ دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٨/١٩٨٨ ص ٦٨

[5] سورة النساء(٣١)

[6] سورة الأحزاب (٦)

[7] سورة الأنفال (٢٧)

الوقت ما كان الإسلام كافيا في هذا المعنى دون المهاجرة أو الهجرة أو المجردة موروثة مع وجود الهجرة في حق ذوي الأرحام والعصبات وإذ جاز أن يكون قوله تعالى : (فأتوهم نصيبهم) أي أتوهم نصيبهم بالوصية وصية لهولاء ثم نسخت الوصية والأول الأظهر.

ويرى الإمام أبو حنيفة النعمان[١] التوريث بالحلف والمعاقدة ويقال أن حكمهما ما نسخ ولكن جعلت الرحم أولى منهما فهو يرى أن الأسباب التي يورث بها شيء فمنهما الإسلام ومن المعاقدة التواخي في الدين والاتحاد في الديون وفوقهما الولاة وفوقهما الزوجية وكان الرجل إذا مات أعتدت امرأته سنة كاملة في بيته ينفق عليها من تركته وهو قوله تعالى : (وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ .... مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)[٢] ثم نسخت بالربع والثمن . وفي قوله تعالى : (يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)[٣] نسخ به وجوب الميراث للذين ذكر ميراثهم في كتاب الله تعالى (الأقربون) الذين ليسو بوارثين تحت اللفظ . عموم في حقهم فلم يتبين قطعا وجوب الوصية لأولئك النفر والذين لا يتبين ميراثهم فلا ينسخ من هذا الوجه وإنما هو تخصيص عموم والدليل علىه أن الميراث لهؤلاء المذكورين وما قال الشرع للعصبة كل الميراث وللبنتين الثلثان بل يقال للوصية قسط واجب و لم يبين وجوب الوصية في هذه الآية بل قال (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[٤] وربما كان الدين و لم يكن .وربما كانت الوصية و لم تكن فهذا تمام ما يتعلق بهذا النوع[٥] وتعتبر آية الميراث ركنا من أركان الدين وعمدة من أعمدة الأحكام وأم من أمهات الآيات فإن الفرائض عظيمة القدر حاى إنها ثلث العلم وفي رواية أنها نصف العلم وهذا أول علم ينتزع من الناس وينسى : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى وأول شيء ينتزع من أمتي)[٦] وروي أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس

---

[١] النعمان بن ثابت التيمي الكوفي صاحب وإمام المذهب الحنفي تذكرة الحفاظ ١٦٨٠

[٢] سورة البقرة (٢٤٠)

[٣] سورة النساء (١١)

[٤] سورة النساء (١١)

[٥] أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين الكيا هراسي المتوفى سنة ٥٠٤ – المكتبة العلمية – بيروت لبنان ص (٣٣٧-٣٣٩) – المجلد الأول والثاني – الطبعة الأوى ١٤٠٣-١٩٨٣ن.

[٦] إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ابن حجر – ص ١٦٢ كتاب الفرائض باب تعليم الفرائض – طبعة دار الفكر ١٤١٠- ١٩٩٠م.

فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدون من يفصل بينهما)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : (من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فيم يفضل أهل الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الإمام مالك كنت أسمع ربيعة الرأي[1] يقول : (من تعلم الفرائض من غير علم بها في القرآن ما أسرع أن ينساها قال الإمام مالك صدق) وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك وهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة . ولآية المحكمة هي كتاب الله واشترط فيها الأحكام لأن من الآيات ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي الثانية ثم الفريضة العادلة تحمل وجهين من التأويل إحداهما :

أن يكون العدل والقسمة فتكون معدلة على الأنصاب والسهام المذكورة في الكتاب والسنة[2] أم الوجه الثاني أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة معناها فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ منها نصا سئل ويد بن الحارث عن امرأة تركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم الثلث ما بقي فقال تجدها في كتاب الله أو تقول برأي قال أقول برأي لا أفضل أما على أب قال أبو سليمان فهذا من باب تعديل الفريضة إذ لم تن فيها نص ، ذلك آية اعتبرها بالمنصوص عليه[3] وقوله تعالى : (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)[4]

---

[1] ربيعة بن أبي عبد الرحمن اسمه فروخ أبو عبد الرحمن المدني توفي سنة ١٣هـ

[2] إرشاد الساري – شرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني ص ١٩٢.

[3] الجامع لأحكام القرآن القرطبي – مجلد (٥-٦) ص ٦١-٦٢.

[4] سورة النساء (١١)

المطلب الثالث

شروط الميراث

للميراث شروط عدة

أولا :موت المورث حقيقة أو حكما وموته معروف وموته حكما يكون بحكم القاضي بموته . وذلك كحال المفقود الذي لا تعلم حياته ولا موته فيغلب على ظن القاضي موته بإمارات تدل على ذلك وإن لم تكن قاطعة أو تدل على ذلك وإن لم تكن قاطعة أو تصح بحجة في الإثبات أو بموت أقرانه .

ثانيا : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإن لم تتحقق تلك الحياة على وجه اليقين بعد وفاة المورث لا يرث وتتحقق تلك الحياة من الحمل لولادته كله حيا : فإن الحمل في بطن أمه يتردد بين الوجود والعدم لأنه إن ولد حيا استندت حياته إلى وقت وفاة المورث وإن ولد ميتا أعتبر معروفا وقت الوفاة.

والأصل التردد في الحمل بين الحياة وعدمها وبين الذكورة والأنوثة ولا يمكن توزيع التركة توزيعا نهائيا قبل الولادة ويكون توزيع التركة بعد الولادة ليتجلى الأمر وتكون القسمة بينه فيأخذ كل ذي حق حقه من التركة .

ثالثا : ألا يوجد مانع من موانع الإرث لأن السبب لا يعمل عمله إلا إذا تحقق شرطه وانتفى ما يمنعه

موانع الإرث :

وهي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث منها :ـ

١.**القتل المقصود** سواء كان القاتل أصليا منفردا أم كان شريكا أم كان متسببا ولو كان شاهد زور .أدت شهادته للحكم بالإعدام ونفذ. ويدخل في القتل بالمشاركة الدال والمحرض والمراقب لمكان القتل أثناء مباشرة القتل[1]

---

[1] أحكام التركات والمواريث – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – ص ٨٤-٨٥

٢. **اختلاف الدين** : - وذلك خاص بميراث المسلمين فالمسلم لا يرث غير المسلم وهذا رأي الجمهور وذهب بعض العلماء إلى أن المسلم يرث الكافر لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.ولأصح رأي الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وما عدا ذلك فاليهود والنصارى ملة واحدة).

٣. **اختلاف الدارين** :-لا يمنع التوريث بين المسلمين ولا بين رعايا الدولة الإسلامية ولو كانوا غير مسلمين والمسلم يرث المسلم ولو كان أحدهما تحت سلطات دولة غير إسلامية لأن الولاية الإسلامية تعم المسلمين جميعا بحكم الإسلام .وإنما اختلاف الدار مانعا من الميراث إذا كان التوارث بين غير المسلمين وكان أحدهما تحت ظل دولة غير إسلامية[١] .

٤. **ميراث المرتد** :- لا يرث من غيره عند جمهور الفقهاء وذلك لأنه في حكم الميت لاستحقاقه الموت لا يرث المسلم من المرتد لأنه لا توارث بين المسلك والكافر . لأنه بالردة قد خرج عن الإسلام وأصبح كافرا فما له فئ (غنيمة) للمسلمين وهذا رأي الجمهور وعنه الأحناف ماله لورثته وهو قول أبي بكر وعلي ويعتبر الأرجح لعدم وجود بيت مال المسلمين المنتظم[٢] والله أعلم

---

[١] المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة – محمد علي الصابوني – الطبعة الثانية ١٣٩٩-١٩٧٩م – ص ٣٨

[٢] المرجع السابق – ص ٣٩

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بالتركة

المطلب الأول

التكفين والتجهيز:ـ

أول الحقوق المتعلقة بتركة المتوفى تجهيزه للدفن وهو أهم حق من حقوق التركة ولا حق للورثة ولا لغيرهم إلا بعد أن يستغني الميت عن ماله وحاجته للتكفين والتجهيز والدفن بما يليق بمثله من غير تبذير ولا تقتير فإن الكفن يكون ككفن السنة من حيث العدد أو قدر ما كان يلبسه في حياته من حيث القيمة أو من أوساط ثيابه .

وأما تقديم التجهيز على الديون فإنه يكون تقديم التجهيز على الديون التي لم تكن متعلقة بالتركة قبل الوفاة ، لأن التجهيز بعد الوفاة الحاجة الشخصية قبل الوفاة من ملبس ومأكل ونفقة ومعلوم أن هذه الأشياء مقدمة على الديون التي ليست متعلقة بالتركة في الحياة وموقع الخلاف بين الفقهاء وهو تقديم التجهيز والتكفين على الديون المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة كالأعيان المرهونة والعبد الجاني . والمشتري قبل القبض

والأحناف في أشهر رواياتهم أن التجهيز والتكفين يؤخران على الديون المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة وحجتهم ففي ذلك أنه في حياته لا يملك التصرف فيها ولو بحاجته الخاصة ولا يستطيع بيع العين المرهونة فمن الأولى ألا يكون الحق فيها قبل وفاته والحنابلة يرون أنه إذا مات ميت يترك من تركته لكفنه وحنوطه ومؤنه وتجهيزه ودفنه بالمعروف من صلب ماله ، سواء أن قد تعلق به حق رهن أو إرث جناية أو لم يكن به شيء من ذلك كحال الحياة ، إذا لا يقضي دينه إلا بما فضل عن حاجته[1].

ونجد أنه من الأفضل الأخذ برأي الحنابلة تقديم حاجات الإنسان الحيوية والضرورية على كل دين مهما يكن :

وأختلف في تجهيز الزوجة إذا ماتت في حياة زوجها . الأحناف والشافعية يرون التكفين على زوجها مطلقا سواء أن كانت فقيرة أو غنية ، وسواء أن وجد من أقاربها من تجب عليه نفقتها أو لا[2] .

---

[1] الميراث في الشريعة الإسلامية — د. ياسين أحمد براهيم — دار دكة مؤسسة الرسالة للطبع والنشر — ص ٧٨- الطبعة الأولى ١٩٨٠- الثانية ١٩٨٩م.

[2] المرجع السابق — ص ٧٨.

المطلب الثاني

الدَّيْن

الحق الثاني من حقوق المتعلقة بالتركة الدين والدين في اللغة هو كل شيء حاضر وشرعاً : ما ثبت من المال في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له وهو على سبيل الإجمال ثلاثة أسباب هو العقود والنصوص و الأفعال .

فالعقود كالقرض والبيع والإجارة والكفالة والحوالة والزواج وغيرها . والديون التي تثبت بها هي بدل القرض الثمن ، الأجرة ، المكفول به ، المحال به المهر ، وبدل الخلع وهكذا ...

والنصوص : هي التي توجب مالاً في الذمة من غير أن يكون هنالك فعل أو عقد يترتب عليه هذا .

الإيجاب : كالنصوص الموجبة للنفقة الموجبة للزكاة

والأفعال : كالغصب واستهلاك أموال الغير بالتعدي فإنها تثبت لها أمثالها إن كانت من المثليات أو قيمتها إن كانت من القيميات في ذمة الغاصب والمستهلك ويأتي بعد حق المتوفى في الدفن والتجهيز حق الدائن سواء أن كانت مطلقة أم متعقلة بعين التركة .

لأن روحه مرتهنة في قبره بدينه . ولم يصل رسول الله صلي الله عليه وسلم على المدين كما في الحديث : (أتي برجل وصلى عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً)[1] .

ويخرج الدين قبل الوصية وقبل تقسيم التركة مع أن النص القرآني قد ذكر الدين بعد الوصية : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[2] . وأن قضاء الدين واجب والوصية تبرع محض ولا شك أن الواجب يقدم على غيره .

الراجح عند الفقهاء أن تقيدم الوصية على الدين في السياق الإلهي هو تنبيه الناس لتنفيذ الوصايا خشية التهاون في أدائها باعتبارها نوع من التبرعات[3]

---

[1] أخرجه الترمذي – كتاب الجنائز – حديث رقم ١٠٦٩ – ص ٣٨١- مجلد ٣- باب الصلاة على المدين

[2] سورة النساء (١١)

[3] الميراث في الشريعة الإسلامية – د. ياسين أحمد إبراهيم – دار دكة – ص ١٣.

وقدمت الوصية على الدين مع أن الواجب تقديم الدين أولاً في الوفاء حثاً على تنفيذها واهتماما بشأنها ومنعاً من جحودها أما الدين فمعلوم قدم أو لم يقدم[١] .

أجمع العلماء من السلف والخلف أن الدين مقدم على الوصية وذلك عند إمعان النظر يفهم فحو الآية الكريمة قال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[٢] من بعد قضاء دين الميت ومن بعد تنفيذ وصيته في حدود الثلث وقد أجمعت الأمة أن الدين مقدم على الوصية[٣] .

وأما الوصية فلأن إرادة الميت تعلقت بها . وقد جعل الوصية لتلافي بعد الحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضاً أو تكون هنالك مصلحة عائلية في توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة ، وإزالة الحقد والحسد والنزاع قبل أن يتبين لا وصية لوارث ولا وصية غير الثلث في هذا ضمان ألا يجحف المورث في الوصية[٤] .

فإن قيل ما الحكمة في تقديم ذكر الدين قلنا هنالك اوجه:ـ

أولاً : إن (أو) لا توجب ترتيبا إنما توجب تفصيلاً فكأنه قال من بعد إحداهما أو من بعدهما .

الثاني : إنه قدم الوصية لأن تسببها من قبل نفسه والدين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره .

الثالث : أن وجود الوصية أكثر من وجود الدين فقدم في الذكر ما يقع غالباً في الوجود

الرابع : أنه ذكر الوصية لأنه أمرٌ مشكل هل يقصد بذلك ويلزم امتثاله أم لا ؟ لأن الدين إبتداء تاماً مشهوراً أنه لابد منه فقدم المشكل لأنه أهم البيان[٥] .

---

[١] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج – د. وهبة الزحيلي –مجلد ٤–ص ٢٧٦

[٢] سورة النساء (١١)

[٣] مختصر تفسير الطبري – لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – اختصار محمد علي الصابوني – د. صالح أحمد رضا – مجلد ١– ص ٢٥– مطبعة عالم الكتب.

[٤] في ظلال القرآن – سيد قطب – مجلد ٢ – الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٦هـ –١٩٦٧م. – ص ٢٦٣.

[٥] أحكام القرآن – لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبي شاه – مجلد ١– دار الفكر – تحقيق علي محمد البخاري – ص ٣٣٤-٣٤٣.

المطلب الثالث

أحكام الوصية

ومن حقوق المتعلقة بالتركة بالورثة الوصية

والوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذ أوصلته فالموصى وصل ما كان في حياته لما بعد موته .

وفي الشرع هبة الإنسان لغيره عيناً أو دينا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي[١] .

مشروعيتها :

وردت في الكتاب والسنة . في الكتاب قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأقْرَبِيْنَ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِيْنَ)[٢] وقوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِى بِهَا أوْ دَيْنٍ)[٣] وقال تعالى : (يَآ أيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِيْنَ الْوَصِيَّةَ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ)[٤] وردت في السنة المطهرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده)[٥] .

قال ابن عمر : (ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيته . قال الإمام الشافعي من الحسب والاحتياط للمسلم أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه أنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد في ذلك[٦] .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية المسلم وأختلف العلماء فيها إلى عدة أراء .

---

[١] فقه السنة – سيد سابق – مجلد ٣- ص ٤٤٤-٤٤٥- مطبعة دار الفتح للإعلام – الطبعة الثانية ١٤١١هـ – ١٩٩٠.

[٢] سورة البقرة (١٨٠)

[٣] سورة النساء (١١)

[٤] سورة المائدة (١٠٦)

[٥] رواه البخاري في فتح الباريء – ابن حجر العسقلاني – كتاب الوصايا – المجلد ٥ – دار المعرفة بيروت – ص ٣٥٥.

[٦] فقه السنة – سيد سابق – ٤٤٧

الرأي الأول : يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا سواء كان المال قليلا أم كثيرا وهذا رأي ابن حزم وروي الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير . واستدلوا بقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[1]

الرأي الثاني : يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون وهذا رأي مسروق[2] وقتادة وابن جرير[3] .

الرأي الثالث : هو قول الأئمة الأربعة والزيدية إنها ليست فرضا على كل من ترك مالا كما في الرأي الأول ولا فرضا للوالدين والأقربين والوارثين كما هو الرأي الثاني وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال فتكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة.

فتجب في حالة ما إذا كان للإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوصي به مثل الزكاة أو وديعة .

واستحبابها : للأقرباء والفقراء والصالحين

وحرمتها : تحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة

وتحرم : إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو غير ذلك .

وكراهتها : إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون لها .

إباحتها : وتباح إذا كانت لغني سواء كان الموصي له قريبا أم بعيدا[4].

أركانها أربعة :ـ

الموصَى – والموصى له – والموصى به – والوصية . والموصى اتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك ويصح عند الإمام مالك وصية السفيه والصبي الذي يعقل القرب .وقال الإمام أبو حنيفة لا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ وعن الإمام الشافعي القولان[5]

---

[1] سورة البقرة (١٨٠)

[2] مسروق بن وائل الحضرمي – صحابي جليل – روى عن الضحاك – أسد الغابة – الزركشي – ص ٣٣٨- مجلد ٣

[3] فقه السنة- سيد سابق – ص ٤٤٧ – الطبع الثانة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

[4] المرجع السابق ص ٤٨٤

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن رشد القرطبي – المجلد ٢ – ص ٣٣٤ – كتاب الوصايا – دار المعرفة بيروت – الطبعة ٩- ١٤٠٩-١٩٨٨م.

وأما الموصى له فإنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)[١] أما الموصى به يشترط فيه الموصى به أن يكون بعد موت الموصي قابلة للتمليك بأي سبب من أسباب الملك فتصح الوصية بما يثمره الشجر أو في بطن البقرة ما دام الموت وجوده محققا بعد موت الموصى[٢].

الوصية بالثلث :

وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا قلت بشطر ؟ قال : لا قلت بالثلث ؟ قال : فالثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك لم تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها من في امرأتك قال : قلت يا رسول الله أخلف عن هجرتي قال إنك تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقواما ولا يضر بك آخرون اللهم أمضي لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم)[٣]

وفي هذا الحديث (الثلث كثير . قال قتادة أوصى أبو بكر بالخمس وأوصى عمر بالربع والخمس أحب إلي[٤] .

وأما من ذهب إلى أن المستحب هو الثلث فإنهم اعتمدوا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)[٥] . وهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث . وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لو غض الناس من الوصية من الثلث إلى الربع كان أحب إلي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال الثلث فالثلث كثير كما في الحديث السابق .

---

[١] الترمذي كتاب الوصايا – مجلد ٤- ص ٣٠٨ – وقال حديث حسن

[٢] السيد سابق – فقه السنة – ص ٤٥٢

[٣] الترمذي – كتاب الوصايا – باب ما جاء في الوصية بالثلث – المجلد ٤- ص ٣٧٤-٣٧٥ – ورواه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث ص ٣٦٩ – فتح الباري – دار المعرفة بيروت

[٤] بداية المجتهد – ابن رشد – مجلد ٢ – ص ٣٣٥

[٥] المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

أما اختلافهم في جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا إرث له فإن مالكا لا يجيز ذلك والأوزاعي[١] واختلف فيه قول الإمام أحمد[٢] وأجازه الإمام أبو حنيفة[٣] وسبب الاختلاف كما في الحديث وهو أن يترك ورثته عالة يتكففون الناس فمن جعل السبب خاصا أوجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة . ومن جعل الحكم عبادة وإن كان قد علله بعلة وجعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة قال لا تجوز الوصية بإطلاق أكثر من الثلث .

أما الركن الرابع ك الوصية وهي بالجملة هبة الرجل ماله لشخص آخر بعد موته أو أعتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به هذا العقد له من العقود الجائزة باتفاق . أعني أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به[٤] .

وأجمعوا على أنه لا يجب في الموصى إلا بعد الموصي اختلفوا في قبول الموصى له هل هو شرط في صحتها أم لا فقال الإمام مالك : قول الموصى له إياها شرط في صحة الوصية . ويرى الإمام الشافعي أنه ليس شرطا في صحتها .والإمام مالك شبهها بالهبة[٥] والله أعلم.

---

[١] تذكرة الحفاظ الذهبي – ص ١٠٠- مجلد ٢-١ – دارالفكر – توفي سنة ١٥٧.

[٢] أحمد بن حنبل – البداية والنهاية ابن كثير – ص٣٢٨- توفي سنة ١٤١هـ.

[٣] تذكرة الحفاظ الذهبي – ص ١٦٨ – فقيه العراق – ٨٠-١٥٠هـ . إمام الأحناف .

[٤] بداية المجتهد – ابن رشد القرطبي – ص ٣٣٦

[٥] نفس المرجع السابق

المبحث الثالث

أحـــــــــكام التوريث

المطلب الأول

توريث أصحاب الفروض :

أحكام التوريث في الإسلام لها طرق منها أصحاب الفروض أو العصبة أو ذوي الأرحام والكلالة وغيرها . ونجد الفروض المقدرة في القرآن الكريم والسنة ستة وهي النصف الربع الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس .

النصف : فرض خمسة من الورثة واحد من الرجال وأربعة من النساء وهم الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب ولكل شروطه .

والزوج يرث النصف بشرط واحد : _

١ . وهو عدم وجود الفرع الوارث وهو (الولد أو ولد الولد) لزوجته سواء كان هذا الولد منه أو من غيره . والولد هنا يشمل الذكر والأنثى ودليله قوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ)[١] .

والبنت ترث النصف بشرطين وهما :

١ . ألا يكون معها أخ معصب وهو الابن.

٢ . وأن تكون واحدة فقط ودليله قوله تعالى :(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)[٢] وبنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها .

والأخت الشقيقة ترث النصف بثلاثة شروط :

١ . أن لا يكون معها أخ معصب (الشقيق)

٢ . أن تكون واحدة

٣ . ألا يكون للميت أصل ولا فرع وارث ودليله قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَّلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ... الخ)[٣] .

والأخت لأب ترث النصف بأربع فروع :

١ . ألا يكون معها أخ معصب

---

[١] سورة النساء(١٢)

[٢] سورة النساء (١١)

[٣] سورة النساء (١٧٦)

٢. أن تكون واحدة فقط

٣. أن لا يوجد للميت أصل ولا فرع وارث

٤. ألا توجد الأخت الشقيقة ودليله قوله تعالى : (وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)[١] الأخت هنا الأخت الشقيقة .

والربع :

فرض أثنين من الورثة وهما الزوجة والزوج فالزوج يأخذ الربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن وإن نزل سواء كان منه أو من غيره بقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ)[٢] .

والزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن وإن نزل سواء كان الولد منها أو من غيرها لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ)[٣] وقوله تعالى (ولهن الربع تشمل الزوجة الواحدة أو الزوجات والثمن رض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن سواء كان الولد منها أو من غيرها قال تعالى (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ)[٤] .

الثلثان فرض أربعة من الإناث وهم :

أ. البنتان الصلبيتان فأكثر

ب. بنتا الابن أو ابن الابن فأكثر

ج. الأختان الشقيقتان فأكثر

د. الأختان لأب فأكثر

ودليل ذلك (فَإِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)[٥] .

والمستحقون للثلث فرضاً اثنين :

أ. الأم بشرط أن لا يكون للميت ولد ولا ولد ابن

ب. ألاّ يكون للميت من الأخوة والأخوات اثنان فأكثر ودليله قوله تعالى (فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)[٦] بشرط عدم وجود الأصل والفرع

---

[١] سورة النساء (١٧٦)

[٢] سورة النساء(١٢)

[٣] سورة النساء(١٢)

[٤] سورة النساء(١٢)

[٥] سورة النساء(١٢)

[٦] سورة النساء(١١)

وهو المراد من لفظ الكلالة[١] . وأن يكون عددهن أثنين فأكثر سواء أن كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ودليله قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُّوْرَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةٌ فَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَر مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ)[٢] .

وأصحاب السدس هم سبعة من الورثة :

وهم ١ . الأب يرث السدس إذا كان للميت ولد سواء أن ذكر أو أنثى لقوله تعال (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)

٢ . الجد الصحيح يأخذ سدس المال إذا كان للميت ولد أو ولد ابن بشرط فقد الأب .

٣ . الأم تستحق السدس بشرطين وهما :

١ . أن يكون للميت عدد من الأخوة لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)

٢ . أن يكون للميت ولد أو ولد ابن لقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)[٣]

٤ . بنت الابن (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت بنت فقط فتأخذ البنت النصف وتأخذ البنت أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين فإذا أخذت البنت النصف بقى السدس فتأخذه بنت الابن .

٥ . الأخت (والأخت واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وتأخذ السدس تكملة للثلثين .

٦ . الأخ أو الأخت يأخذ كل منهما السدس إذا أنفرد لقوله تعالى ((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُّوْرَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةٌ فَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) ويشترط في إرثهم عدم وجود الأصل والفرع .

٧. والجدة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم سواء كانت واحدة أو أكثر (كأم الأم) أو أم الأب ويقسم السدس بينهم بالسوية[٤] . ونلاحظ أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد حددتا الوارثين وأنصبتهم لحكمة عظيمة هي حسم أسباب النزاع والخلاف بين أهل الميت وأقاربه . والحكمة في تحديد هذه الفرائض بعينها أنها تحقق العدل الحقيقي في توزيع الأموال بين الورثة وأن أسرار اختيار هذه الفروض لحكمة يعلمها الله للمسلمين والمسلمون يسلمون بها إيماناً وتعبدا قبل كل شيء وبعد كل شيء .

---

[١] المواريث في الشريعة الإسلامية – الصابوني – ص ٤٨.

[٢] سورة النساء(١٢)

[٣] سورة النساء(١٢)

[٤] محمد علي الصابوني – المواريث في الشريعة الإسلامية – ص (٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩)

وهذه الفرائض الستة لها خصائص عجيبة أن مخارج هذه الفروض (مقامات الكسور الإعتيادية) سهلة ولا تحتاج إلى عمليات حسابية صعبة . وأنه كذلك النسب السهلة تجعل الزيادة والنقصان في الأنصبة تكون واضحة وظاهرة[1] ونلاحظ أيضاً أن أنصبة الوارثين جاءت في ثلاثة آيات في القرآن وكلها في سورة النساء وهي الآيات الحادية عشر ، والثانية عشر ، والآية الأخيرة من سورة النساء .

[1] محمد عبد الله – القرابة والميراث في المجتمع – مكتبة الثقافة – ص ١٥٩

المطلب الثاني

توريث العصبة :

ومن طرق التوريث توريث العصبة والعصبة في اللغة قرابة المرء لأبيه وسموا عصبة لأنهم عصبوا به أي احاطوا به وتسمى القرابة عصبات لأنهم يحيطون بالقريب حين الخطب لحمايته ودفع العدوان عنه[١] . واصطلاحا هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح من كتاب الله تعالى والسنة النبوية مثل الابن وابن الابن والأخ الشقيق أو لأب والعم الشقيق وقرابة هؤلاء قوية لأنهم يدلون للميت بواسطة الأب دون الأم لأن الأولاد بها يضيف القرابة كالأخ لأم فقد أدلى برحم أنثى وهو في الغالب من الأقارب[٢] ودليل توريث العصبة من القرآن الكريم قوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)[٣] فقد نصت الآية على نصيب كل الأبوين عند وجود أولاد الميت وهو السدس أما إذا لم يكن للميت أولاد فإن المال يكون للوالدين فذكرت الآية نصيب الأم الثلث ويفهم أن الباقي الثلثان وهو نصيب الأب فيكون تعصيبا والدليل الثاني قوله تعالى : (إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَّلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ)[٤] فدلت الآية على أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد فإن قوله وهو يرثها يشير إلى أن المال كله له وهذا معنى العصبة ودليل التوريث العصبة في السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)[٥] ومنه تخصيص العصبة من الرجل فقط .

---

[١] لسان العرب ابن منظور – مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي لبنان –المجلد ٩– ص ٢٣٣.

[٢] أحكام المواريث – الصابوني ص ٥٨

[٣] سورة النساء(١١)

[٤] سورة النساء (١٧٦)

[٥] إرشاد الساري – شرح صحيح البخاري – مجلد ٤ – دار الفكر – كتاب الفرائض– ص ٤٨٨

وتنقسم إلى قسمين عصبة نسبية وعصبة سببية أي بالنسب والسبب (سبب العتق والعصبة بالنسب تنقسم إلى قسمين وهما عصبة بالنفس وعصبة بالغير والعصبة بالنفس هو ذكر لا يدخل في

نسبته للميت أنثى وله أربعة جهات :

١. جهة البنوة أبناء الميت وأبناءهم ابن الابن ولو نزل

٢. جهة الأبوة وتشمل أب الميت وجده الصحيح وإن علا.

٣. الأخوة وتشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم إن ابن الأخ الشقيق ثم إن ابن الأخ لأب وإن نزل فالأخوة لأم لا يكونوا عصبة

٤. الأمومة وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب مهما نزل . وتقد البنوة على الأبوة والأبوة على الأخوة والأخوة على العمومة ولا تكون الأنثى عصبة بنفسها إلا في حالة العتق و لم يكن لمعتوقها وارث أصلي ولا فرع .

والعصبة بالغير منحصرة في أربعة من الورثة كلهن من الإناث .

١. الصبية تصبح عصبة مع أخيها وهو الابن

٢. بنت الابن تصبح عصبة مع أخيها وابن عمها سواء كان في درجتها أو نزل منها إذا لم ترث بغير ذلك .

٣. الشقيقة تصبح عصبة مع أخيها وهو الشقيق .

٤. الأخت لأب فكل هؤلاء عصبة بالغير وهو الأخ الذكر (وللذكر مثل حظ الأنثيين)[1] ودليل توريث العصبة بالغير من السنة النبوية ونلاحظ أن المرأة تكون عصبة بغيرها وتشارك في الميراث بنصف حظ الرجل إذا كانت بنتا مع أخوة ذكور لها أو كانت بنت ابن مع ذكر ابن أو أختا مع إخوة أو كانت أختا مع بنات فالأخوات مع البنات عصبات وما عدا هذا فلا تكون المرأة عصبة أي لا يرث الذكر فقط بالتعصيب في غير هذه الحالات دون الإناث[2]

وسر توريث العصبة يرجع إلى فلسفة الإسلام في نظام الأسرة فهي ليست بالأسرة الضيقة المحصورة في الزوجين وأولادهما كما هو معروف عند الأمم الأخرى بل هي الأسرة الممتدة التي تشمل الأقارب والأرحام. وقد ورث الإسلام الأقارب بعضهم من بعض وفق نظام مرسوم وترتيب معلوم يحجب الأقرب للميت درج من هو أبعد منه

---

[1] الصابوني – أحكام المواريث – ص ٥٨-٥٩

[2] الإسلام – سعيد حوي – طبعة ١٣٩٩هـ – ١٩٩٧م. مجلد ٤-١ ص ٤٥٤

لقوله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِّمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيْبٌ مِّمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيْباً مَّفْرُوْضاً)[1] والعدل يقتضي أن القريب الذي قد يكلف بالنفقة على قريبه إذا عجز وعسر أن يكون له نصيب من ميراثه إذا ملت ولا عاصب له. والبنت في حاجة إلى ولاية العاصب وحمايته إن كان لها مال وإلى رعايته ونفقته إن لم يكن لها مال فاقتضت حكمة الشريعة أن يكون الرباط موصولا وقويا بين البنات وعمومتهن أو بني عمومتهم[2] .

---

[1] سورة النساء (٧).

[2] من هدي الإسلام فتاوى معاصرة – القرضاوي – جزء ٢ – دار الوفاء المنصورة – ص ٣٩٨

المطلب الثالث

توريث الكلالة:ـ

من طرق التوريث أيضا الكلالة وتدخل في قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُّوْرَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةٌ فَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَر مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ)[1]

اختلف أهل اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال كما قال ابن العربي[2]

أولا : الكلالة الذي لا ولد له ولا والد

ثانيا : ما لم يكن لحا من القرابة فهو كلالة يقال بني عم لحا أو كلالة

ثالثا : وهو معنى الثاني أن الكلالة من بعد يقال كلت الرحم إذا بعد من خرج منها

رابعا : أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ولا أخ .

خامسا : أن الكلالة هو الميت بعينه كما يقال رجل عقيم ورجل أمي

سادسا : أن الكلالة هم الورثة

ويرجح القول الأول على الأقوال الباقية لأن ظاهر القرآن الكريم أن الكلالة من فقد أباه وابنه وترك الأخوة والدليل عليه أن الله تعالى ترك سهام الفرائض مع الأباء والأبناء والزوجات وترك الأخوة وكذا ذكرهم في آخر سورة النساء وهي آية الصيف سماها كلالة وذكر فريضة لا أب فيها ولا ابن فتحققنا بذلك مراد الله عز وجل فيها روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال ألا أن الآية التي نزلت في أول سورة النساء من شأن الفرائض نزلت في الولد والوالد ،والآية الثانية أنزلها الله سبحانه في الزوج والزوجة والأخوة لأم وهي : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)[3] هذا الشطر خاص بالزوج والزوجة كما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُّوْرَثُ كَلَالَةً)خاصة بالأخوة لأم كما ورد عن أبي بكر ثم قال أبو بكر والآية التي ختمت بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من الأب والأم والدليل الآخر أن هذه الآية خاصة بالأخوة لأم قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) قراءة شاذة.

---

[1] سورة النساء (٣)

[2] أحكام القرآن لابن العربي – مجلد ١ – ص ٣٤٦-٣٤٧

[3] سورة النساء (١٢)

ولأن الفرض هنا الثلث أو السدس وهو فرضي الأم فناسب أن يكون فـــرض الأخوة الذين يدلون بها هم الأخوة لأم.

والأخوة لأم حالتان :

١. إذا انفرد الأخ أو الأخت لأم فلكل واحد منهما السدس

٢. إذا تعدد الأخوة لأم اشتركوا في قسمة الثلث بالتساوي وذكرهم مثل أنثـاهم ، لأن مطلق التشريك يدل عليه[١] . ميراث الأخوة لأم أجمع العلماء علـى أن الأخـوة لأم إذا انفرد الواحد مهم له السدس ذكرا كان أو أنثى وإن هم كانوا أكثر من واحـد فـهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل الأنثى على السواء . وأجمعوا على أنهـم لا يرثون مع أربع الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وأنثاهم وبنوا البنـين وإن سفلوا ذكراهم وإناثهم وهذا كله لقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة) وذلك أن الإجماع انعقد على المقصود بهذه الآية الأخوة لأم فقط ثم قال ميراث الأخـوة لأب ولأم أو لأب)[٢] وأجمع العلماء أيضاء على أن للأخوة لأب ولأم فقـط أو لأب فقـط يرثون من الكلالة أيضا . أما الأخت إذا انفردت فلها النصف فإن كانتا اثنـين فلـهما الثلثان كالحال في البنات وأنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثـل حـظ الأنثيـين . كحال البنين مع البنات لقوله تعالى : (**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم**)[٣] واختلفوا في معنى الكلالة فمن ذلك أجمعوا أن الأخـوة للأب أو للأم ذكورا أو إناثا لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الولد ولا مـع الأب شيئا واختلفوا في ميراث الأخوة للأب وللأم مع البنت والبنتان فذهب الجمـهور على أنهم عصبة يعطون ما فضل عن البنات وعمدتهم حديث ابن مسعود : (سئل أبـو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابن النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتا يعني سئل بن مسعود فأخبر بقول أبي موسى فقال : (قد ضللت إذا ومال أنا مـن المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابن النصف ولابنـة الابـن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت أتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود

---

[١] التفسير المنير – وهبة الزحيلي – مجلد ٣-٤ – ص ٢٧٩- دار الفكر – الطبعة الأولى – ١٩٩١م.

[٢] بداية المجتهد – القرطبي – مجلد ٢ – الطبعة ٩ –دار المعرفة بيروت – ص٣٤٤-٣٤٥

[٣] سورة النساء (١٧٦)

فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)[١] وأيضا من جهة النظر أجمعوا على توريث الأخوة مع البنات فكذلك الأخوات . وذهب الظاهرية إلى أن الأخت لا ترث مع البنت شيئا وعمدتهم قوله تعالى : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ....)[٢] فلم يجعل للأخت شيئا إلا مع عدم الولد والجمهور حملوا اسم الولد ههنا على الذكور دون الإناث وأجمع أيضا العلماء على أن الأخوة لأب ولأم يحجبون الأخوة لأب عن الميراث قياسا على بني الأبناء مع بني الصلب[٣] وأجمع العلماء أن الأخوات لأب ولأم إذا استكملنا الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب وأنه إذا كانت الأخت للأب والأم واحدة فللأخوات للأب بقية الثلثين وهو السدس .

واختلفوا إذا كانوا نع الأخوات لأب ذكر فقال الجمهور : يعصبن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب واشترط الإمام مالك ـــن يكون من درجتهن وقال ابن مسعود : (إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين فالباقي لذكور الأخوة لأب دون الإناث وبه قال ابن ثور وخالفه داود في المسألة فإذا لم تستكمل الثلثين فلذكر عنده من بني الابن مثل حظ الأنثيين[٤] .

وأجمعوا على أن الأخوة لأب يقومون مقام الأخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنت وإنه إذا كان معهن ذكر عصبهن بأن يبدأ بمن له فرض مسمى ثم يورثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال مع البنت إلا في موضع واحد وهو الفريضة التي تعرف بالمشتركة إن العلماء اختلفوا فيها وهي أن امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخواتها بأمها وأخواتها لأبيها وأمها . فللزوج النصف وللأم الثلث فيستغربون المالَ فيبقى الأخوة للأب والأم بلا شيء فكانوا يشركون الأخوة للأب وللأم في الثلث مع الأخوة للأم ويقتسمونه بينهم بالسوية . وبالتشريك قال به الإمام مالك والثوري وكان علي وأبي وأبو موسى الأشعري لا يشركون وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وأبو ثور وداو٥د وحجة من قال بالتشريك أن الأخوة للأب والأم يشاركون الأخوة للأم في السبب الذي به يستوجبون الإرث وهي الأم .

---

[١] رواه البخاري في فتح الباري – ابن حجر – مجلد ١٢ – كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع ابنه – ص ١٧– دار المعرفة بيروت

[٢] سورة النساء (١٧٦)

[٣] بداية المجتهد – ابن رشد – مجلد ٢ – الطبعة ٩– دار المعرفة بيروت – ص ٣٤٥

[٤] المرجع السابق

[٥] المرجع السابق ٣٤٦

وحجة من قالوا بعدم التشريك أن الأخوة الأشقاء عصب فلا شيء لهـــم إذا أحـــاطت فرائض ذوي السهام بالميراث واتفقوا جميعا أن من ترك زوجاً وأما وأخـــا واحـــدا لأم وأخوة شقائق على أن الأخ لأم يأخذ السدس كاملاً . والسدس الباقي للأخوة الأشـقاء مع أنهم يشاركون له في الأم سبب الخلاف في أكثر مسائل المـــيراث والفرائـــض هـــو تعارض المقاييس واشتراك الألفاظ فيما فيه نص[١]

وأخيرا خلاصة الأمر

١. أن الكلالة من لا والد له ولا ولد

٢. **أن ميراث الأخوة لأم ثلاثة حالات وهي**

أ. السدس للشخص الواحد سواء كان ذكر أو أنثى

ب. أن الثلث للاثنين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث

ج. لا يرثون شيئا مع الفرع الوارث كالولد ولا مع الأصل كالأب والأخوة والأخوات لأب أو لأب وأم لا يرثون مع الأب اتفاقا ولا يرثون مع الجد عن أبي حنيفة النعمـــان ولا يرثون مع الفرع المذكر الابن وابنه وإن سفل

٣. **ميراث الأخت الشقيقة** ـــ وميراث الأخت الشقيقة

أ. النصف للواحد المنفرد لقوله تعالى : (وله أخت فلها نصف ما ترك)

ب. الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم ذكر أخ شقيق لقوله تعـالى : (**وإن كانتـا اثنتـين فلهما الثلثان مما ترك**)

ج. يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لقول ابن مسعود (إن للبنت النصف ولابنـة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت)[٢]

٤. **ميراث الأخوات لأب**

أ. النصف للواحدة عند عدم الأخوة لأب والأخت الشقيقة

ب. الثلثان فصاعدا للاثنتين

ج.السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين

د. يرثن عصبة بالغير مع الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين

٥. يرثن عصبة مع الغير مع البنات إذا فقدت الأخت الشقيقة

---

[١] نفس المرجع السابق

[٢] شرح البخاري ابن حجر العسقلاني – مجلد ١٢ –ص ١٧ .

٦.ميراث الأخوة لأب وأم أو لأب

أ. يرثون عند فقد الفرع المذكر الابن أو ابن الابن وإن سفل

ت. يحجب الأخوة الأشقاء الأخوة لأب قياسا على بني الأبناء من الصلب .

ج. إذا اجتمع رجال ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين[1] .

---

[1] فقه السنة السيد سابق مجلد ٣ – ص ٤٦٢– ٤٦٥ – دار الفتح للإعلام العربي القاهرة – الطبعة الثانية – ١٤١١هـ –١٩٩٠م.

المطلب الرابع

توريث ذوي الأرحام

فذوو الأرحام في اللغة جمع رحم وأصل الرحم لغة هو مكان تكوين الجنين في بطن أمه

اصطلاحا هم من لا فرض لهم من كتاب الله ولا هم عصبة[١] ذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأنصار مثل زيد بن ثابت من الصحابة إلى أنه لا ميراث لهم . وعمدتهم في ذلك : أن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها كان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا في كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع . وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة وذهب سائر من ورثتهم إلى التنزيل وهو أن ينزل كل من أدلى منهم بذي سهم أو عصبة بمنزله السبب الذي أدى به . وزعموا أن دليلهم على ذلك من الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب قوله تعالى : (**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**)[٢] وقوله تعال : (**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**)[٣].

واسم القرابة يطلق على ذوي الأرحام ويرى المخالفون لهذا الفريق أن هذه الآيات مخصوصة بآيات المواريث . أما السنة احتجوا بما أخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وار ث له)[٤] وأما طريق المعنى أن القدماء من أصحاب أبي حنيفة قالوا أن ذوي الأرحام أولى من المسلمين لأنه اجتمع لهم سببان القرابة والإسلام . فأشبه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب .أعني من اجتمع له سببان أول ى من سبب واحد وأما المتأخرون من أصحابه شبهوا الإرث بالولاية وقالوا لما كانت ولاية التجهيز والصلاة والدفن للميت عند فقد الفروض والعصبات لذوي الأرحام وجب أن يكون لهم ولاية الابن واعترض الفريق الأول على هذه المقاييس [٥]

---

[١] داية المجتهد – القرطبي – مجلد ٢–ص ٣٤٠

[٢] سورة الأحزاب (٦)

[٣] سورة النساء (٧)

[٤] الترمذي ج٤/ص٤٢١–دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر

[٥] داية المجتهد – القرطبي – مجلد ٢–ص ٣٤٠

وذوو الأرحام أربعة مقدمة بعضها على بعض من الإرث على الترتيب[١]

أولا : أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزل

ثانيا : الجد غير الصحيح إن علا والجدة غير الصحيح وإن علت والجد غير الصحيح هو الذي ينسب للميت بدخول الأنثى كأب لأم ويسمى الجد الفاسد الجدة غير الصحيحة هي التي يتخلل بنسبها أنثى

في نسبتها جد فاسد أم أبي الأم .

ثالثا : أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات وبنات الأخوة ، وبنات أبناء الأخوة .

رابعا: أعمام الميت لأم وعماته بنت أعمام الميت وأعمام أبي الميت وعماته بنات أعمام أبي الميت .

---

[١] فقه السنة – السيد سابق – الجزء ٣ – مرجع سابق .

المطلب الخامس

العول والرد:-

ومن طرق الإرث أيضاً نجد العول والرد.والعول في اللغة له معان مختلفة منها الظلم والجور ومنه قوله تعالى ((**ذلك أدني أن لا تعولوا**))[١] ويأتي أيضا بمعنى الارتفاع والزيادة اصطلاحاً هو زيادة في مجموع السهام المفروضة ونقص في أنصبة الورثة ويكون ذلك عند تزاحم الفروض و كثرتها حيث يستغرق جميع التركة، ويبقى أصحاب الفروض بدون نصيب في الميراث وعندئذ تكون الضرورة في زيادة أصل المسألة[٢].

وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحكم بالعول والمسألة هي زوج –أختين .فقال لمن معه من صحابه:إن بدأت بالزوج أو بالأختين لمن يبق للأخر حقه فأشيروا على، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل على بن أبي طالب وقيل زيد بن ثابت[٣].

وبالعول قال جمهور الصحابة والتابعين سوى ابن عباس فأنه روي عنه أنه قال أعال بن الخطاب الفرائض.وأيم الله لو قدم ما قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، قيل له وأيهما قدم الله وأيهما أخر الله؟قال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن موجبها إلا إلي فريضة أخرى فهي ما قدم الله وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لهما إلا ما بقي وتلك التي أخر الله فالأول مثل الزوجة والأم، والمتأخر مثل الأخوات والبنات، قال و إذا اجتمع الصنفان يري من قدم الله فأن بقي شئ فلمن أخر الله وإلا فلا شئ له، قيل له:فهلا قلت هذا القول لعمر:قال هبته[٤].

والرد في اللغة العود والرجوع والصرف قال تعالى((**فارتدا على أثارهما قصصا**))[٥] أي رجعا وعادا .

---

[١] سورة النساء(٣).

[٢] أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية – الصابوني – ص١٠٨– مرجع سابق

[٣] فقه السنة – السيد سابق – مجلد ٣ – ص٤١٣ – مرجع سابق

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد – مجلد ٢ – ص ٣٢٨ –مرجع سابق

[٥] سورة الكهف (٦٤)

وفي الاصطلاح هو نقص في اصل المسألة والزيادة في مقادير السهام المفروضة وهو عكس العول[1]

أركان الرد : ولا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة:

١-وجود صاحب الفرض .

٢-بقاء فائض من التركة.

٣-عدم العاصب.

رأي العلماء في الرد:

لم يرد في الرد نصّ يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه فمنهم من رأي عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض ويكون الباقي لعدم أخذهم فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب وذهب إلى ذلك زيد بن ثابت وتابعه عروة ومالك والزهري والشافعي.

ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد و يكون الرد على الأصناف الآتية.البنت – بنت الابن – الأخت الشقيقة – والأخت لأب.

والأم والجدة – الأخ لأم – الأخت لأم.وهذا هو الرأي المختار لأنه مذهب عمر وعلى وجمهور الصحابة والتابعين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد من مذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك عند عدم بيت المال.[2]

---

[1] أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية الصابوني - ص ١١٦ ١١٧ مرجع سابق

[2] فقه السنة – سيد سابق – مجلد ٣ – ص ٤٧٤ -مرجع سابق

المطلب السادس

الحجب:-

كما نجد كذلك من أحكام الإرث الحجب.

والحجب لغة: المنع و الحرمان. واصطلاحاً:منع الوارث من الإرث كلا أو بعضاً لوجود من هو أولى منه بالإرث.

وله أقسام منها: حجب بالوصف وهو الذي حجب عنه الميراث بالكلية لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلاً أو مرتداً أو حجب بالشخص وهو أن يوجد شخص أحق منه بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث. ومنه حجب الحرمان وهو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث كحجب الجد ((بالأب)) وحجب بن الابن ((بالابن)) وحجب الأخ لأب ((بالشقيق)) وحجب الجدة ((بالأم)) وغيرها.

أما حجب النقصان: فهو أن يكون للشخص أهلية الإرث.ويرث بالفعل ولكنه لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص آخر. كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث وحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الولد.ومن الورثة من لا يحجبون حجب حرمان وهم:الابن والبنت من الصلب.والأم والزوج والزوجة.[1]

والفرق بين المحروم والمحجوب:-

١-أن المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه مثل ابن الابن فإن ابن الابن لا يرث شيئاً مع الابن.

٢-المحروم لا يؤثر في غيره بل هو كالمعدوم فإذا مات شخص عن ابن قاتل وأخ فالميراث للأخ ولا شئ للابن.أما المحجوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه .

---

[1] أحكام المواريث - الصابوني - ص ٧٤ - ٧٥ - مرجع سابق

حجب نقصان مثل الاخوة مع الأب والأم ولا يرث الأخوة مع وجـــود الأب لكـــن يحجبون الأم من الثلث إلي السدس.[1]

---

[1] فقه السنة – سيد سابق – مجلد ٣ – ص ٤٧٣ – مرجع سابق .

الفصل الثالث

المـــــــــــــــــرأة

المبحث الأول
إكرام الإسلام للمرأة

المبحث الأول

المرأة إكرام الإسلام للمرأة

ويحتوي على مطالب كما يلي:

المطلب الأول :ـ

وضع المرأة في المجتمعات غير الإسلامية :ـ

نجد وضع المرأة في الجاهلية السابقة متباين عند المؤرخين فمنهم من رفع من شـــأنها ومنهم من حط من شأنها ونجد من رفع من شأنها في الجاهلية يقولون أنها كانت كريمـــة ومحترمة ودليلهم في ذلك أن حرب الفجار كانت بسبب امرأة ومدح العرب المـــرأة في المعلقات الشعرية وكذلك كان لهن دور اجتماعي معروف مثل السيده خديجـــة بنـــت خويلد وهند بنت عتبة والخنساء الشاعرة وغيرها .

والوضع الثاني لوضعها في الجاهلية وهو الأعم – نجد الرجل صاحب المركز الممتاز وهو قوام الأسرة والمجتمع وهو المكلف بالحرب والمخاطب بالمسئوليات والمـــرأة تابعـــة للرجل تخضع لأبيها أو زوجها[1] .

وكان بعض العرب يئد البنات لقوله تعالى ((وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَّهُوَ كَظِيْمٌ))[2] وفي سورة النحل : قال تعالى ((وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَداً وَّهُوَ كَظِيْمٌ يَتَوَارى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوْءِ مَا بُشِّـرَ بِـهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُوْنٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ... سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ))[3] وخاطبهم الله عز وجـــل ناهيا لهم عن قتل البنات بقوله تعالى ((وَإِذا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ))[4] وكـــانت المرأة تقتل خوف العار والفاقة وغيرها وكانت العرب تفرض على المرأة العربية عـــادات وقيودا منها أن المرأة تورث كالمتاع إذا مات عنها زوجها وورثها ابن ولـــه الخيـــار في زواجها لنفسه أو يزوجها لغيره ويأخذ مهرها أو يهبها و لم يكن لها اعتبار وللرجـــل أن

---

[1] الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة مع الأنظمة الدستورية الحديثة : د. عبد الحميد الشواري – مكتبة منشاة المعارف الإسكندرية – ص ٣٥-٣٦

[2] سورة الزخرف (١٧)

[3] سورة النحل (٥٧-٥٨)

[4] سورة التكوير (٨)

يتزوج ما شاء من النساء وكانوا يجمعون بين الأختين ويكرهون الفتيات على البغاء[١] .. كما نجد وضع المرأة في الجاهلية العربية تعامل معاملة سيئة ولا تعرف لهـــا حقوقـــها الإنسانية فتنزل بها عن منزلة الرجل نزولا شنيعا والرجل في المكان الأسمـــى وهـــي في الحضيض وهي أشبه بالسلعة منها بالإنسان ويتخذ منها تسلية ومتعة بهيميـــة وإغـــراء للغرائز ومادة للتشهي والعزل المكشوف[٢] . والعلاقات الجنسية في هذا المجتمع تحط مـــن شأن المرأة فقد كان النكاح له عدة صور منها نكاح بولي وصداق ونكاح الإســـتبضاع ونكاح البغاء وغيرها فالأول أغره الإسلام وغيره حرمه الإسلام رفعـــا لقـــدر المـــرأة واهتماما بالأسرة والمجتمع[٣] .

والمرأة في المجتمع اليوناني تعتبر كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق وكـــانت الزوجية عندهم وظيفة لاستيلاد الأطفال والمرأة معزولة عن المجتمع . وبعدهـــا تبدلـــت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمراقص فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنا أمـــرا غير منكر في اليونان وانتشر الفساد .

وجاء في شرائع الهند ((أن الوباء والسم والأفاعي والنار خير من المرأة))[٤]

وفي المجتمع الروماني وضع المرأة كسقط المتاع ايضا كما في اليونان وليـــس لهـــا أهلية قانونية وليس لها دور في المحكمة ولا شاهدة وإذا توفى عنها زوجـــها كـــانت في وصاية أبنائها[٥] . وقد سموها رجسا من عمل الشيطان وحزموا عليها كل شئ ســـوى تدبير البيت وتربية الأطفال.

ووضع المرأة عند اليهود والنصارى بعد تحريف التوراة والإنجيل . فقـــد اعتبرهـــا اليهود أصل الشرور ومنبع الخطيئة ومصدر الآثام وهي كالخادم ولأبيها الحق في بيعـــها وهي قاصرة ولا ترث شيئا[٦] .

أما عند النصارى فقد غالى رجال الكنيسة في إهدار كرامتها فكـــانت موضـــوع دراستهم هل هي إنسان له روح . وهل لها أن تعبد الله كالرجل وهل تدخل الجنة

---

[١] الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام – د. عبد الحميد الشواربي - ص (٢٧،٢٨)

[٢] نظام الأسرة في الإسلام د. عدنان زوزور – د. محمد عجاج – د. محمد عبد السلام محمد – د. محمود نادي عبيدات – د. أحمد محمد العليمي – مكتبة الفلاح الكويت – الطبعة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦م. ص ٢٧

[٣] المرجع السابق ص (٢٩)

[٤] روح الدين الإسلامي – عفيف عبد الفتاح طبارة – ص ٣٥٧

[٥] نظام الأسرة في الإسلام ص (٢٥) مرجع سابق

[٦] المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

واجتمعوا في فرنسا عام٥٨٦ . دار حديثهم وبحثهم عن المرأة هل هي إنسان أم غير إنسان فقرر المجتمع على أنها إنسان ولكنها مخلوقه لخدمة الرجل[١] ولفساد وانحلال المجتمع اليوناني وانتشار الفواحش وفساد الأخلاق اعتبر رجال الكنيسة أن المرأة مسؤلية من هذا كله فقرروا أن الزواج يجب الابتعاد عن هذا كله والأعزب أكرم عند الله من المتزوج ولهذا ظهرت الرهبانية ((وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا..))[٢]

وفي إنجلترا كانت تمنع من مطالعة الكتاب المقدس وحتى عام ١٨٥٠ م لم تعد المرأة الإنجليزية من المواطنين في القانون الإنجليزي العام و لم يكن لها حقوق شخصية وليس لها حق في التملك[٣] .

أخيرا نجد وضع المرأة عند هذه المجتمعات في الحضيض مقارنة بمكان الرجل ومكانه الأسمى ولكن جاء الإسلام فأكرم المرأة ورفع قدرها (النساء شقائق الرجال).

والمرأة في الجاهلية الحديثة أن المرأة في الغرب اليوم في المجتمع الصناعي الذي حطمت فيه كيان الأسرة وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع فدفعت المرأة أفدح الثمن من جهدها وكرامتها وحاجتها ونكل الرجل عن إعالتها واستغلتها المصانع أسوء استغلال وأعطتها أجرا اقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع .

فالمرأة في الغرب ليس لها كافل وتطرد من بيت أبيها من سن (١٦-١٨) وليس من قوانين الغرب ما يفرض على الزوج النفقة عليها بل عليها أن تشارك الرجل بعملها في كفالة نفسها وإذا عجزت صارت إلى دار العجزة بلا زوج أو ابن يحافظ عليها[٤] .

وأن الانحلال الأخلاقي وصل إلى مستويات عالية لا تقرها الأخلاق والآداب عند الإنسان .

فقد ذكرت صحيفة الشرق الأوسط ١٩٨٠م مأن الولايات المتحدة تنفق على أكثر من مليون ولد سفاح في كل عام وأمهاتهم .

---

[١] روح الدين الإسلامي – عفيف عبد الفتاح طبارة – ص ٣٥٧ – الطبعة الخامسة – دار العلم للملايين – بيروت لبنان – ص .ب ١٠٨٥

[٢] سورة الحديد (٢٧)

[٣] روح الدين الإسلامي – عفيف عبد الفتاح طبارة – ص ٣٥٧

[٤] نظام الأسرة في الإسلام – ص (٣٠) مرجع سابق.

وهكذا نجد الفساد الأخلاقي في أوربا وأمريكا وغيرها وارتفاع الطلاق والخيانة بين الأزواج وغيرهم وقد تحطم نظام الأسرة في مجتمع الغرب كله.

المطلب الثاني

إكرام الإسلام للمرأة:ـ

إن للمرأة مكانة عالية في الإسلام مقارنة بالأوضاع السابقة التي تحط من شأنها كما ذكرنا سابقا .

أما مكانتها في الإسلام . فقد أكرم الإسلام المرأة واعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها . فهي أخت الرجل وهي شقيقة الرجل وأخوة النسب تقتضي المساواة فهي مساوية للرجل في النسبة للأبوين ولا تزيد ولا تنقص .

وهي إنسان مثل الرجل لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَّنِسَآءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً))[1]

فهي في عرف الإسلام كائن إنساني له روح إنسانية من نفس النوع الذي منه الرجل فقد حرم الإسلام الإعتداء عليها أو حتى التشاؤم لولادتها . قال تعالى ((قَدْ خَسِرَ الَّذِيْنَ قَتَلُوآ أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَّحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَآءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِيْنَ))[2]

وأن للمرأة أهلية للتدين والعبادة فهي كالرجل في العمل والجزاء الأخروي . وهي مخاطبة بالتكاليف الشرعية ((كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ))[3] وهي مجازاة بالخير خيرا وبالإساءة عقابا قال تعالى ((وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيْراً))[4] وبعملها الصالح تحصل على درجات الإيمان مساوية لدرجات الرجل[5]

---

[1] سورة النساء (١)

[2] سورة الأنعام (١٤٠)

[3] سورة المدثر (٢٨)

[4] سورة النساء (١٢٤)

[5] نظام الأسرة في الإسلام –ص (٣٣-٣٤) مرجع سابق

ومن إكرام الإسلام للمرأة إذ جعل لها حقا في شرع الله والرجوع إليه في كل أمرها مثل الرجل سواء بسواء ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما))[١]

ومن إكرام الإسلام للمرأة أيضا حيث جعل لها حقا اجتماعيا مثل الرجل . فهي أحق بنفسها وبمالها ولها الحق في إختيار زوجها كما لها حقها الاقتصادي فهي تملك الإرث وتملك المال ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة))[٢] كما لها أيضا الحق الاقتصادي . فلها أن تملك ما تشاء وأن تبيع ما تشاء ولا يجوز للأب وللزوج أن يتصرف في مالها إلا برضاها ولها الولاية على المال والعقود[٣] .

وإعطاء المرأة نصف ميراث الرجل لحكمة عادية وهي أن مسئولية الرجل المادية أكبر من مسئولية المرأة ولأن الرجل في الإسلام عليه القيام بأعباء الأسرة ومستلزماتها بخلاف المرأة التي لم يكلفها الإسلام بشيء من ذلك حتى الإنفاق على نفسها فنفقتها واجبة على أبيها أو ولي أمرها أو زوجها . وكذلك نفقة أولادها على زوجها أو أولياء أمورهم فأن الميراث للمرأة للذكر مثل حظ الأنثيين كي يقوم التوازن بينهما فلا يظلم الرجل الذي عليه كفالة الأسرة التي أعفيت منها المرأة[٤] .

وقد اعتبر أعداء الإسلام نصيب المرأة في الميراث في الإسلام ذريعةً لهدم الدين الإسلامي ويعتبر هذا لعدم فهمهم لمقاصد الشريعة الإسلامية[٥] .

لقد أكرم الإسلام المرأة أما قال تعالى ((ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا))[٦] وفي السنة أكرمت الأم بتكرار أمك ثلاثا وذكر الأب في الرابعة . كما أكرمت المرأة المسلمة زوجة لقوله تعالى ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))[٧]

---

[١] سورة النساء (٦٥)

[٢] سورة النساء (٧)

[٣] روح الدين الإسلامي – عفيف عبد الفتاح طبارة – ص ٣٨٧

[٤] المرجع السابق ص ٣٨٨

[٥] تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي – عبد الرحيم عمران – صندوق الأمم المتحدة – الطبعة الإنجليزية – ص

[٦] سورة الأحقاف (١٥)

[٧] سورة الروم (٢١)

وقوله تعالى مخاطبا الأزواج بحسن عشرة النساء ((**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**))[١] فيها أمر للأزواج بحسن المعاشرة للزوجات بالمعروف حتى مع الكراهية

وكذلك جعل الرسول صلى الله عليه وسلم ميزان الخير للإنسان في معاملة المرء لزوجته قال صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[٢] وللمسلمين القدوة الحسنة في معاملة الزوجات أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما أكرم الإسلام المرأة أختا وبنتا وفي بعض الحديث من أتقي الله في البنات أو الأخوات دخل الجنة .ومن إكرام الإسلام للمرأة أن جعل لها حق التعليم والتفقه في الدين[٣] كما جعل لها حق المشاركة في الحياة العامة وممارسة الشعائر الدينية في المساجد وجعل لها حق التجارة والتدريس والتمريض والطب وغيره ويكون ذلك في حدود الآداب الإسلامية[٤] .

ومن أمثلة إكرام الإسلام للمرأة أيضا أنها ذكرت في القرآن العظيم والنساء المذكورات في القرآن العظيم نساء لهن دور اجتماعي وسياسي واقتصادي في مجتمعاتهن المختلفة سواء كن نساء في حياة الأنبياء عليهم السلام أو حتى حياة الصحابة عليهم رضوان الله عز وجل فمن هؤلاء نجد حواء عليها السلام . وقد ورد فيها قوله تعالى ((**وخلق منها زوجها**))[٥] وقد ورد كذلك ذكر زوجات إبراهيم هاجر وسارة وهن كذلك أمهات أنبياء وهما إسماعيل واسحق .

وكما ورد ذكر مريم بنت عمران أم عيسى عليه السلام وجاءت سورة باسمها (سورة مريم)كذلك قوله تعالى (**ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها...**)[٦] وكذلك ذكرت زوجة فرعون وأم موسى وأخت موسى وبنات شعيب وكلهن في حياة موسى علية السلام[٧] . ومن المسلمات المذكورات في القرآن الكريم أيضا خولة بنت ثعلبة المجادلة

---

[١] سورة النساء (٩)

[٢] سنن الترمذي – الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – دار الكتب العلمية – الجزء ٥ – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م.ص ٦٦٦

[٣] نظام الأسرة في الإسلام – ص ٣٩ مرجع سابق

[٤] تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي – عبد الرحيم عمران – ص ٦٦ مرجع سابق

[٥] سورة النساء (١)

[٦] سورة التحريم (١٢)

[٧] تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي – عبد الرحيم عمران – صندوق الأمم المتحدة – الطبعة الإنجليزية ١٩٩٤م – ص ٦٦ مرجع سابق

(قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...)[1] وذكر القرآن ايضا المبايعات مثل هند بنت عتبة (إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً ...)[2] وكان في التاريخ الإسلامي خير قدوة للمسلمين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وكن معلمات للأمة المسلمة رضي الله عنهن . والمرأة المسلمة المهتدية بهدي الإسلام كانت وما تزال خير النساء في العالم بفضل الله عليها.

---

[1] سورة المجادلة (١)

[2] سورة الممتحنة (١٢)

المبحث الثاني : حفظ الأعراض

المطلب الأول :الفاحشة وجزاؤها

المطلب الثاني : النكاح

المطلب الثالث :تعدد الزوجات

المطلب الأول :

الفاحشة وجزاؤها :ـ

يدخل هذا المطلب في قوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَى يَتَوَفَاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَواباً رَّحِيْماً)[١]

وتفسير هذه الآيات كما قال القرطبي : (لما ذكر الله عز وجل من هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهن إليهن . كما ذكر ميراثهن مع ميراث الرجال .ذكر أيضا التغليظ عليهن فيما يأتين به من الفاحشة . لئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف)[٢]

ومعنى الفاحشة (الفعلة القبيحة وهنا في هذه الآية مراد بها الزنا . وقوله (من نسائكم) أضاف في معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات . والكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم كما قال تعالى (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أي من المسلمين . فجعل تعالى الشهادة في الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد.وهو حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن[٣].

ويكون الشهود فيها من الذكور بقوله تعالى (منكم) وهذا لا خلاف فيه في الأمة.وأن يكونوا عدولا .

فإن شهد الشهود بالزنا تكون العقوبة (فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت)فإن شهدوا بثبوت الزنا بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج إلى أن تموت .وكان هذا الحكم في ابتداء الإسلام.

قال ذلك عبادة بن الصامت ومجاهد وغيره حتى نسخ بالأذى الذي بعده ثم نسخ بآية النور (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...)[٤] وبالرجم للثيب .

---

[١] سورة النساء (١٥-١٦)

[٢] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مجلد ٣ – الأجزاء ٥،٦ – مناهل العرفان – بيروت – الغزالي . دمشق . ص٨٧

[٣] المرجع السابق ص ٨٨

[٤] سورة النور (١٠)

وعن السدي قال تحبس المرأة إذا زنت في البيت ويأخذ زوجها مهرها .لقوله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّآ أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1] . قال حتى جاءت الحدود فنسختها فجلدت البكر ورجمت المحصنة وكان مهرها ميراثا . والسبيل هو الجلد وقيل الإيذاء قبل الحبس في البيوت والأول نسخ بالثاني وكلاهما نسخا بالجلد والرجم . والإيذاء والحبس كانا في صدر الإسلام . ويعتبر الحبس حداً أو توعداً بالحد .وأن الزناة منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حيث طلبوه من غير وجهه وهو محدود بالأذى[2].

أما قوله تعالى (أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً) أي يشرع لهن حكما خاصا بهن . والسبيل للإيذان بالطريق المسلك .وللسبيل موضع خلاف بين المفسرين والعلماء .

وقد روي عن ابن عباس : كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت . ثم أنزل تبارك وتعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ) .فإن كانا محصنين رجما . فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما . كما روي عنه ايضا (فقد جعل الله لهن سبيلا) قال الجلد والرجم .

وروي عن قتادة في تفسير الآية : كان هذا قبل الحدود فكانا يؤذيان بالقول جميعا.وتحبس المرأة . ثم جعل الله لهن سبيلا فكان سبيل من أحصن جلد مائة ثم رمي بالحجارة وسبيل من لم يحصن جلد مائة ونفي سنة .

كما روي السبيل عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب تجلد وترجم والبكر تجلد وتنفى)[3] الرجم والجلد[4] .

وأصح الأقوال في السبيل . للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة وللبكرين جلد مائة ونفي سنة. لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم رجم و لم يجلد .

ونجد الأذى والحبس للزناة منسوخ بالجلد والرجم . وقال بعض المتأخرين المحققين من الأصوليين أن النسخ يكون في القولين المتعارضين من كل وجه الذين لا يمكن الجمع بينهما .والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم .وقال بعض العلماء : إن

---

[1] سورة النساء (١٩)

[2] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ص ٨٤ مرجع سابق .

[3] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مجلد ٣ – الأجزاء ٦،٥ –ص٨٥ مرجع سابق

[4] جامع البيان عن تأويل آي القرآن – الطبري – مجلد ٣ – الجزءان ٣-٤ ص ٢٩٢- دار الفكر بيروت ١٤٠٨-١٩٨٨م.

الأذى والتعيير باق مع الجلد. لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . أما الحبس فمنسوخ بإجماع[١] .

واختلف العلماء في النفي والتغريب للبكر مع الجلد فقال الجمهور ينفى البكر مع الجلد وقال العلماء يترك النفي وحجة الجمهور حديث عبادة السابق الذكر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي .

والقائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر الحر واختلفوا في العبد والأمة .لأن المرأة إذا غربت كان سببا في استمرارها في الزنا.ولم ينف العبد والأمة لأنهما ملك لسيدهما .وأما قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما)[٢] تفسير هذه الآية كما قال ابن العربي[٣] قوله تعالى (واللذان يأتيانها) عام في البكر والثيب . حيث مساق الآية الأولى للنساء والثانية للرجال وجعل تعالى عقوبة الرجال الإيذاء قبل الجلد والرجم[٤]. وقوله تعالى (يأتيانها) أي الفاحشة منكم .الحكم فيها (فأذوهما) ومعناها التقبيح والتعيير وقيل السب والجفاء دون تعيير .وقال ابن عباس النيل باللسان والضرب بالنعال . وقال النحاس منسوخ بآية النور وقيل إنه ليس بمنسوخ وإنه واجب أن يؤدبا بالتقبيح فيقال لهما فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله[٥] . وأما قوله تعالى (فإن تابا) أي من الفاحشة (وأصلحا) يعني العمل فيما بعد ذلك (فأعرضوا عنهما) أي اتركوا إيذائهما وإنما كان ذلك قبل نزول آية الحدود وهذه الآية نسخت بآية الحدود وقوله تعالى (إن الله كان توابا رحيما)أي الله توابا يغفر لعباده المعاصي بعد التوبة .

وقبول التوبة في قوله تعالى (إنما التوبة للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما، وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما)[٦]

---

[١] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مجلد ٣ – الأجزاء ٦،٥ –. ص ٨٥

[٢] سورة النساء (١٦)

[٣] ابن العربي المالكي – محمد بن عبد الله ٤٦٨-٥٤٣هـ – صاحب كتاب أحكام القرآن .

[٤] أحكام القرآن ابن العربي – تحقيق علي محمد البجاوي – المجلد ١ – دار الفكر العربي – ص ٣٦

[٥] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مجلد ٣ – الأجزاء ٦،٥ –. ص ٨٦

[٦] سورة النساء (١٧-١٨)

وفي تفسير هذه الآيات يقول دكتور وهبة الزحيلي[١] .اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى (وتوبوآ إلى الله جميعا أيه المؤمنون)[٢] وقوله (إنما التوبة على الله ...). الآية السابقة فهي عامة لكل من عمل ذنبا. وقيل لمن جهل فقط . وقبول التوبة والمغفرة متحقق على الله تفضلا لمرتكب المعصية الذي لم يصر عليها وفعلها بدافع الشيطان ورجعوا عنها قبل الموت وفعلوا السوء بجهالة . والمراد السفه بارتكاب ما لا يليق بالعاقل لا عدم العلم ومن لا يعلم لا يحتاج لتوبة وردت في كلام العرب كلمة جهالة بهذا المعنى . قول الشاعر: فنجهل فوق جهل الجاهلين[٣] وقيل السبب في تسمية العاصي جاهلا لأنه لا يعلم قدره من الثواب عند ربه لما أقدم على المعصية . لأنه يرتكب المعصية جاهلا بالوعيد[٤] فإذا تاب من قريب عفا عنه (وإني لغفار لمن تاب...)[٥] .ويقبل الله عز وجل التوبة النصوح بشروط منها الندم بالقلب وترك المعصية والعزم على أن لا يعود على مثلها وأن يفعل ذلك حياء من الله عز وجل لا من غيره فإذا اختل شرط لم تصح ومن شروطها أيضا الاعتراف بالذنب والاستغفار والتوبة لا تسقط حدا[٦] . ومن قريب قبل حضور الموت.ولا يقبل الله عز وجل توبة العاصي الذي حضره الموت . مثل فرعون لا ينفعه إيمانه في الغرق لأنه حال زوال التكاليف وبه قال ابن عباس وجمهور المفسرين[٧] وقال الشاعر :

قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل حبس الألسن

بادر بها غلق النفوس ذخر وغنم للمنيب المحسن

وأما الكفار يموتون وهم كفار لا تقبل توبتهم في الآخرة وقيل السيئات هنا الكفر فيكون المعنى (وليست التوبة للعصاة الذين يتوبون عند الموت وللذين يموتون وهم كفار . قال أبو العالية إنما التوبة على الله في المؤمنين والثانية في المنافقين . وليست التوبة للذين يعملون السيئات المصرين على فعل المعصية لا تقبل توبتهم وهم مستمرون في

---

[١] عالم سوري معاصر – رئيس قسم الفقه الإسلامي –جامعة دمشق مؤلف كتب عدة منها التفسير المنير.

[٢] سورة النور (٣١)

[٣] الشطر الثاني من معلقة الشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم

[٤] التفسير المنير – وهبة الزحيلي – مجلد ٣-٤ بيروت – سوريا – ص ٢٩٥.

[٥] سورة طه (٨٢)

[٦] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن –ص ٩٥ مرجع سابق

[٧] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٥-٦ –ص ٩٨ مرجع سابق

عمل السيئات إذا تابوا عند الموت قال إني تبت الآن فهذه ليست توبة وتوبة الكافر (ولا الذين يموتون وهم كفار ...)لا تقبل توبتهم واعتدنا لهم عذابا أليما أي وجيعا دائما[1].

وفي هذه الآيات السابقة أشار الله عز وجل إلى توبة الزاني والزانية بعد العقوبة فإن تابا وأصلحا أمر الناس بالإعراض عنهما وإن الله تواب رحيم بعباده وفي الآية الأخرى بين سبحانه وتعالى من تقبل توبته ومن لم تقبل توبته . والله أعلم .

---

[1] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٥-٦ –ص ٩٩ مرجع سابق

المطلب الثاني

النكاح:ـ

النوع الثاني من هذا المبحث وهو النكاح – من حفظ الأعراض .

النكاح في اللغة :الضم والتداخل.

والنكاح في الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجـــاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)[١] وقال أبو حنيفة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد[٢] .

وعرفه غيره لغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد. واصطلاحا على العكس حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء كقوله تعالى (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[٣] وقولـــه تعالى (الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ...)[٤] والظاهر لا فرق بين نكح ووطء حيث كان نكـح بمعنى وطء[٥] . فأما حكم النكاح فقد قوم : أنه مندوب .وهم الجمـــهور وقـــال أهـــل الظاهر : هو واجب[٦] وقال المالكية وهو في الشرع على ستة أقسام . الحكم الأصلـــي الندب ومحل ندبه إن رجا النسل أو كانت نفسه تشتاق للنكاح دون خشية الزنا بتركـه . وقد يعرف بالوجوب المضيق وذلك إذا خشي على نفسه العنت ولا يندفع عنه بصـوم ولا بتسرٍ وأما لو كان يندفع عنه بالصوم أو التسري فالواجب واحد منـــهما ولكـــن النكاح أفضل[٧] .ويباح من حق من لايرجو النسل ولا تميل نفسه إليه ولا يقطعه عن فعـل الخير ويكره في حق من يؤخره عن فعل غير واجب ويحرم في حق من لا يخشى بتركـه زنا ولا قدرة له على نفقة الزوجة أو على الوطء أو ينفق عليها من حرا م. فهذه ســـتة

---

[١] سورة النساء (٢٥)

[٢] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار – قاضي القضاة محمد بن علي بن محمد الشوكاني – جزء ٦ ص ١٠١ – دار الكتب العامة بيروت .

[٣] سورة البقرة (٢٣٠)

[٤] سورة النور (٣)

[٥] حاشية كفاية الطالب الرباني رسالة أبي زيد القيرواني – الشيخ الصعيدي العدوي المالكي – الجزء ٢ – مصطفى البابي – مصر – ص ٢٨. سنة ١٣٥٧هـ –١٩٣٨م.

[٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي – مجلد ٢ ص ٢ – مرجع سابق

[٧] حاشية كفاية الطالب الرباني رسالة أبي زيد القيرواني– ص ٢٩ – مرجع سابق .

باعتبار أن الوجوب تحته فرضان مضيق وموسع[١] وقال غيره النكاح في اللغة الضم والتداخل . وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل أنه لم يرد في القرآن إلا للعقد قال تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) معناه حتى تنكح تتزوج بعقد عليها[٢] .

الترغيب في النكاح :ـ

قال تعالى : ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ ..))[٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء))[٤]

وعن أنس بن مالك أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم((قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم أصلي ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٥]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى ((وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه لأن الله أمر به ورضيه وندب إليه))[٦] رجاء النسل وعمارة الكون واستدار النوع النوع الإنساني .

أركان النكاح :

الركن الأول:ـ

اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط فذهب الإمام مالك إلى أنه لا يكون نكاح ألا بولي شرط في الصحة وبه قال الشافعي في كتابه الأم[٧] فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على أنه حقٌ

---

[١] حاشية كفاية الطالب الرباني رسالة أبي زيد القيرواني -ص ٢٩ – مرجع سابق .

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري – العسقلاني – مجلد ٩ – دار المعرفة بيروت – كتاب النكاح ص ١٠٣

[٣] سورة النساء (٣)

[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – مجلد ٩ –ص ١٠٦- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة كتاب النكاح

[٥] المرجع السابق نفس الجزء ص ١٠٤

[٦] الأم تأليف الإمام محمد بن عبد الله بن إدريس الشافعي – مجلد ٥ – كتاب النكاح – ص ٢٦٣ – دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

[٧] المرجع السابق ص ٢٦٤

على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البالغات إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا قال تعالى ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ وَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ))[١] وهذه أبين آيه في كتاب الله تعالى دالة على إنه ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي وقال أبو حنيفة والشعبي والزهري إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز وفرق داود بين البكر والثيب فقال بأشتراط الولي في البكر وعدم اشترطه في الثيب[٢] .

أما أصناف الولاية فهي نسب وسلطان ومولى أعلى وأسفل من القائمين بها واختلفوا في الوصي فعند مالك يكون وليا ومنع الشافعي وسبب اختلافهم في صفة الولاية مما يمكن أن يستتان فيها أم ليس يمكن ذلك . واختلفوا في الترتيب فعند مالك الولاية معتبرة بالتعصيب الإبن فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية والأبناء عنده أولى وأن سفلوا ثم الآباء ثم الإخوة . وقال الشافعي في الأم[٣] ولا ولاية لأحد مع الأب فأن مات فالجد ثم الجد أبو أبي الأب كذلك لأنهم كلهم أب ثم الأقرب فالأقرب ولا يزوج المرأة ابنها[٤] .

الركن الثاني :ـ الصداق

الصداق مشتق من الصدق لأن وجوده يدل على صدق الزوج ويقال له المهر والطول والنحلة والأجر[٥]

حكم الصداق :ـ

اتفقت المذاهب على أنه شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه[٦] لقوله تعالى ((وَآتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً))[٧]

---

[١] سورة البقرة (٢٣٢)

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي – مجلد ٢ ص ٨ – كتاب النكاح – مرجع سابق

[٣] الأم تأليف الإمام محمد بن عبد الله بن إدريس الشافعي – مجلد ٥ – كتاب النكاح – ص ٢٦٥– مرجع سابق

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي – مجلد ٢ ص ٩ – كتاب النكاح – مرجع سابق

[٥] حاشية كفاية الطالب الرباني رسالة أبي زيد القيرواني – الشيخ الصعيدي العدوي المالكي – الجزء ٢ – باب النكاح – ص ٣١

[٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي – مجلد ٢ ص ١٨ – كتاب النكاح – مرجع سابق

[٧] سورة النساء (٤)

وقوله تعالى ((فَانْكِحُوهُنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ))[١] مقدار الصداق : اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد لقوله تعالى ((وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً))[٢]

واختلفوا إلى اقله إلى فريقين :

الفريق الأول : قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين ليس لأقله حد وكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا واستدلوا بحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال يا رسول الله ((أنكحنيها ، قال هل عندك شئ : قال لا قال: اذهب واطلب ولو خاتما من حديد وذهب ثم طلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد قال: هل معك من القرآن شئ ؟ قال: نعم معي سورة كذا وسورة كذا قال أذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن))[٣]

فقالوا قوله عليه الصلاة والسلام ((التمس ولو خاتما من حديد)) دليل على أنه لا قدر لأقله لأنه لو كان له قدر لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا الإستدلال بين كما ترى[٤] .

قال القاضي عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقا ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظ القرآن أو لبعضه[٥] .

وقد نقل القاضي عياض جواز الإستئجار لتعليم القرآن عند العلماء كافة ألا الحنفية

أما الفريق الثاني : أوجب تحديد أقلة واختلفوا إلي مذهبين مذهب مالك واصحابه إلى أن أقلة ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يساوي ذلك وقال أبو حنيفة عشرة دراهم أقله وقيل خمسة دراهم وقيل أربعون درهما وسبب الاختلاف في التقدير سببان أحدهما تردده بين أن يكون عوضا من الأعواض يعتبر التراضي بالقليل

---

[١] سورة النساء (٢٥)

[٢] سورة النساء (٢٠)

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي – مجلد ٢ ص ١٨-١٩ – كتاب النكاح فصل الصداق – مرجع سابق

[٤] نيل الأوطار – الشوكاني – الجزء ٦ – كتاب الصداق – ص ١٧١ – ١٧٢ – مرجع سابق

[٥] نفس المرجع السابق

كان أو الكثير كالحال في البيوعات وبين أن يكون عباده فيكون موقتا[١] . قلت أرجح الأقوال في نظري الرأي الأول لأنه قال صلى الله عليه وسلم ((التمس ولو خاتما من حديد)) دليل على أنه لا قدر لأقله وهذا قياس ظاهر واضح بين ويشهد على هذا القول حديث أن إمرأة من بني قزازة تزوجت على نعلين فقال: رسول الله صلي الله عليه وسلم((أرضيت من نفسك ومالك بنعلين)) قالت: نعم قال : فأجازه)) . أي أجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بنعلين))[٢] .

والإشهاد :-

شرط صحة في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي النكاح العدالة فأن لم يوجد العدول استكثروا من الشهود[٣] . قال الشافعي والنساء محرمات الفروج فلا يحللن ألا بما بين رسول الله صلي الله عليه وسلم فبين وليا وشهودا واقرار المنكوحة الثيب وصمت البكر[٤] .

ما لا يجوز من الأنكحة:

١- نكاح الشغار: -

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشفار والشغار هو أن يزوج الرجل أبنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق . وقال الشافعي لا أدري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو بن عمر أو نافع أو مالك[٥] . وقد أخرج الترمزي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام من انتهب نهبة فليس منا))[٦] وهذا نوع من أنواع الزواج المنهي عنه .

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي – مجلد ٢ ص ١٨-١٩ – كتاب النكاح - فصل الصداق - مرجع سابق

[٢] الترمذي أبي عيسى بن سورة – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – جزء ٣ – دار الكتب العلمية بيروت –لبنان – كتاب النكاح باب ما جاء في مهور النساء ص ٢٢٠- وقال حديث حسن صحيح .

[٣] حاشية كفاية الطالب الرباني رسالة أبي زيد القيرواني – الشيخ الصعيدي العدوي المالكي – الجزء ٢ – ص ٣٠

[٤] الأم الشافعي – مجل ٥ – ص ٢٦٥ – مرجع سابق

[٥] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك – السيوطي – مجلد ٢ – ص ٦٩ دار إحياء الكتب العربية مصر.

[٦] الترمذي أبي عيسى بن سورة – جزء ٣ –كتاب النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار النساء ص ٤٣١- وقال حديث حسن صحيح

٢- نكاح المتعة : -

قال تعالى ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ فَرِيْضَةً))[١] لا يجوز أن تحمل الآية جواز المتعة لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة[٢] فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر))[٣]

٣- نكاح المُحْرِم :-

عن بن عباس رضي الله عنهما (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم)[٤] وحديث عثمان (لا ينكح المحرم ولا ينكح)[٥] وتقول ميمونة رضى الله عنها تزوجني رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو حلال .ويجمع بين الحديثين يحمل حديث بن عباس أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال[٦] .

ما يحرم من النساء :

المحرمات من النساء كما قال الشافعي رحمه الله أصل ما يحرم به النساء ضربان إحداهما بانسياب والآخر بأسباب من حادث نكاح أو رضاع وحرم بالنسب ما حرم بالرضاعة والمحرمات هن مثل الأم الأخت والعمة والخالة – بنات الأخ – وبنات الأخت –ومثلهن من الرضاعة ، وكذلك الجمع بين الأختين ، والمرأة وعمتها وخالتها ،والأم وابنتها في ملك اليمين نهى عنه عمر رضي الله عنه وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها[٧] وسوف نفصل القول في المحرمات في مبحث المحرمات .

---

[١] سورة النساء (٢٤)

[٢] الجامع لأحكام القرآن القرطبي – الجزء ٣ – مجلد ٥-٦ ص ١٣٠ مرجع سابق

[٣] الترمذي أبي عيسى بن سورة – جزء ٣ –كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة حديث رقم (١١١٢) ص ٢٢٩- مرجع سابق

[٤] فتح الباري – ابن حجر – مجلد ٩ – كتاب النكاح – باب نكاح المحرم – ص ١٦٥ – مرجع سابق

[٥] نفس المرجع السابق

[٦] نفس المرجع السابق

[٧] الأم تأليف الإمام محمد بن عبد الله بن إدريس الشافعي – مجلد ٥ -باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر – ص ٢١

المطلب الثالث

تعدد الزوجات:

والمطلب الثالث في حفظ الأعراض تعدد الزوجات ويدخل التعدد في قوله تعالى ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا))[١] أي أنكحوا ما شئتم من النساء سواهن أن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثا وإن شاء اربعا ، كما قال ابن عباس وجمهور العلماء لأن المقام مقام امتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره . قال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم المبينة ، عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه عند العلماء إلا ما حكى عن الشيعة انه يجوز الجمع بين أكثر من أربعة إلى تسع ، وقال بعضهم لا حصر وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح أو إحدى عشر كما جاء في بعض ألفاظ البخاري وقد علقه البخاري وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة[٢] وهي حكمة جليلة

ولحفظ الأعراض كان تعدد الزوجات ويعتبر مبدأ أصيلا في نظام الزواج في الإسلام وليس هنالك إطلاقا في ممارسته من المسلم . ولو كان من أجل المباشرة والمتعة الجنسية وحدها فهو إقرار لشأن من شئون الطبيعة البشرية [٣].

إن تعدد الزوجات كالطلاق في الإسلام وكلاهما حل لمشكلة من مشاكل الطبيعة البشرية وهي مشكلة لا تحل جذرياً في هذه الطبيعة إلا بها حسب نوع المشكلة وإن تعدد الزوجات في نظام الزوجة الواحدة أمر لا تقره الكنيسة ولا المجتمعات العلمانية توافق عليه[٤] وإن نظام الزوجة الواحدة ونظام عدم الطلاق في بعض المجتمعات جعل

---

[١] سورة النساء رقم ٣ .

[٢] القرآن العظيم . ابن كثير . مجلد (١) . صفحة – ٤٥ – بيروت ١٣٨٨ ه – ١٩٦٩ م .

[٣] الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر مشكلات الأسرة والتكافل . د محمد البيهقي . صفحة ٢٨٧ – . طبعة دار الفكر بيروت الأولى ١٩٦٧م – الثانية ١٩٧١ م . الثالثة ١٩٧٣ م .

[٤] الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر . البيهقي . صفحة ٢٨٨ . ٣٣,٨٩ .

الرجل يسعى في الخفاء إلى امرأة أجنبية كما يسعى أيضا في الخفاء للتخلص من طفله الذي أتت به المباشرة الجنسية مع تلك المرأة الأجنبية وأصبحت الأم غير المتزوجة هي وحدها تتحمل أو تواجه مسئولية الطفل أمام المجتمع وعدم التعدد زاد الأمهات غير المتزوجات ونسبة الولادة غير الشرعية وانتشار الأمراض السرية وسط الشباب والمراهقين فضلا على شيوع التجربة الجنسية قبل الزواج.[١]

فالرخصة في التعدد واقع الفطرة وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الجموح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة والقيد يحمي الحياة الزوجية من الفوضى الجنسية والاختلال ويحمي الزوجة من الجور والظلم ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملحة واحتياط كامل ويضمن العدل التي تتحمل معه الضرورة ومقتضياتها المريرة [٢].

والعدل المطلوب هو العدل في المعاملة والمعاشرة والمباشرة أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس فلا يطالب به أحد من بني الإنسان لأنه خارج عن إرادة الإنسان وهو العدل الذي قال عنه الله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)[٣] وهذه الآية يحاول أعداء الإسلام أن يتخذوا منها دليلا لتحريم التعدد والأمر ليس كذلك وشريعة الله ليس بها زلة تشرع الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى [٤].

وقد يكون التعدد لسبب إنساني كمرض الزوجة مرضا مزمنا أو لعقمها عقما لا تبدأ منه في كلتا الحالتين تقبل مشاركة زوجة أخرى في زوجها وتؤثر وضع المشاركة من امرأة أخرى على الطلاق وعندئذ ليس هنالك وجه للمقارنة بينه وبين تعدد الصديقات أو الخليلات في نظام الزوجة الواحدة[٥] وإذا كان الجانب الأقوى في الطبيعة البشرية للرجل أن يعدد الزوجات من الواحدة إلى الأربعة وأقرت تلك الطبيعة التعدد للزوج ولم يقر تعدد الأزواج للمرأة ذلك . وهي ذات طبيعة حيوانية إنسانية كذلك إن للرجل الذي يجمع أكثر من زوجة واحدة إلى أربع زوجات في وقت واحد يتحمل مسئولية كل واحدة منهن باستقلال ويتحمل مسئولية الأولاد من غير شبهة أو اختلاط

---

[١] المرجع السابق . البيهقي صفحة ٢٠٠ – ٣٩٢ .

[٢] سيد قطب الظلال – مجلد ٢ . الطبعة الخامسة . ٣٢٦ ه – ١٩٦٧ – صفحة ٢٤٧ مرجع سابق .

[٣] سورة النساء (١٢٩) .

[٤] سيد قطب . الظلال : مجلد ٢ . صفحة ٢٤٧ . مرجع سابق .

[٥] الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر . البيهقي . صفحة ٢٩٥ مرجع سابق .

[١]وعلى العكس في تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة وهو أمر تنفر منه طبيعة المرأة كما أنه من يتحمل من الأزواج مسئولية الأولاد الذين شاركه فيهم غيره في الدخول عليها.

كان التعدد معروفا منذ العصور القديمة فقد تعارف عليه الناس وأباحته شرائع السماء وجاء الإسلام فأقره وعدل فيه ليحمي طبيعة الإنسان التي تحتاج إلى هذا النوع من العلاقات من أن تنحرف وتميل عن الصواب لكنه أحاطه بضوابط تحد من إساءة استقلاله وتجاور حكمة مشروعيته إن العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب السنة وأعرض عما كان عليه سلف هذا الأمة ورغم أن الواو جامعة وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع وذهب أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكا فيه بان العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين بمعنى اثنتين اثنتين وكذلك ثلاث من أربع [٢].

وأخرج الدار قطني[٣] وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن أمية الثقفي قد أسلم وتحته عشر نسوة (اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن)[٤] أما قولهم أن الواو جامعة فقد قيل ذلك لكن الله خاطب العرب بأفصح اللغات والعرب لا تدع أن تقول تسع وتقول اثنتين وثلاثة وأربعة وكذلك تستقبح ممن يقول أعط فلانا أربعة ، ستة والواو هنا بدل أي أنكحوا ثلاثة بدل مثنى ورباع بدل ثلاث وقولهم الواو جامعة فيه جهالة .

أما اختلاف العلماء المسلمين في الذي يتزوج خامسة وعنده أربعة فقال مالك والشافعي عليه الحد إن كان عالماً وبه قال أبو ثور وقال الزهري يرجم إذا كان عالما وإذا كان جاهلا أدنى الحدين الذي هو الجلد ولها مهرها[٥] فإن خيف عدم العدل فواحدة لقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[٦] أي أنه إذا خيف

---

[١] الفكر الإسلامي . البيهقي صفحة ٢٩٦ . مرجع سابق .

[٢] القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . مجلد (٥- ٦) صفحة ٢٠ / ٥ مرجع سابق

[٣] علي بن عمر الدارقطني – صاحب الكتب سنن الدارقطني.

[٤] سنن الدار قطني . السيد عبد الله هاشم جزء – مجلد (٣ – ٤) كتاب النكاح حديث ٩٦ – صفحة ٢٧. – دار المعرفة بيروت لبنان . ١٣٣٦ – ١٩٦٦ .

[٥] القرطبي . الجامع لأحكام القرآن – مجلد (٥/ ٦) صفحة ٢١ مرجع سابق .

[٦] النساء (٣) .

عدم العدل بالتزوج بأكثر من واحدة تعين الاقتصار على واحدة و لم يجز تجاوزهـــا (أو ما ملكت أيمانكم) فمن إماء زواجا أو تسريا فالنص لم يحدد .

ونعود ونكرر أن الإسلام لم ينشئ التعدد إنما حدده بأربع و لم يأمر به إنما رخص فيه وقيده وأنه رخص فيه لمواجهة الحياة البشرية وضرورات الفطرة الإنسانية[1] يحـــاول بعض المستشرقين واتباعهم من المستغربين من أبناء الإسلام أن يواجهوا جهودهم لنقـــد نظام التعدد في الإسلام وإيهام النساء بصحة آرائهم فقالوا إن نظام التعدد يكاد يكـــون مقصورا على الأمم التي تدين بالإسلام وأنه لا ينتشـــر إلا في الشـــعوب المتـــأخرة في الحضارة من افتراءات المستشرقين أيضا أن نظام التعدد هو مسايرة لدواعي الشـــهوات عند الرجال وإنه إهدار لكرامة المرأة وإجحاف لحقوقها كما أنه إهدار لمبدأ المســـاواة بين الرجل والمرأة الذي يقتضي أن يكون خالصا لزوجته كما أن زوجته خالصـــة لـــه ويقولون أن تعدد الزوجات أيضا سبب للتنازع الدائم بين الـــزوج وزوجاتـــه وبـــين الزوجات بعضهن البعض وبين الأولاد مما يؤدي إلى إشاعة الفوضى والاضطـــراب في حياة الأسرة ويعيش الأولاد في جو فاسد فينتقل فساده إلى نفوسهم وأخلاقهم[2].

والرد على هذه الافتراءات : إن إباحة تعدد الزوجات كانت ســـائدة في القـــرون الأولى للإنسانية وفي الجاهلية قبل الإسلام وقد أباحت الشريعة الإسلامية للرجل نكـــاح الأربعة من النسوة إن علم في نفسه القدرة على العدل بينهن وإلا فلا يجوز أن لا ينكـــح واحدة وأن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها في السكن والمعيشـــة وغيرهـــا اختل نظام المترل وساءت معيشته. والتهمة بإشاعة الفوضى فإن الصحابة رضـــوان الله عليهم كان أغلبهم ولد له الولد من نساء متعددة فلم يحصل ذلك حتى اليوم لم يحصـــل ما يزعمونه فإذا لم يكن هنالك تعدد لضاع الرجل الذي كان بزوجته عقم أو عقـــر و لم يستطع فراقها والرجل الذي مرضت زوجته مرضا مزمنا .

وقد صرح بعض علماء أوروبا بأن تعدد الزوجات من جملـــة أســـباب انتشـــار الإسلام في أفريقيا وغيرها وكثرة المسلمين ومهما كان من ضرر في تعـــدد الزوجـــات وهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذي منيت به أوروبا (فرنسا) انتشار الزناة وقلة الـــزواج وغيرها من دول الغرب الذي انتشر فيه عدم الزواج وعدم العدل وأصيبوا بـــالأمراض الفتاكة.

---

[1] سيد قطب : الظلال . مجلد ٢. صفحة ٢٤٧ – ٢٤٨ مرجع سابق .

[2] نساء حول الرسول صلى الله عليه وسلم والرد على مفتريات المستشرقين مهدى الأستنابوي . مصطفى أبو النصر . دار ابن كثير . دمشق ص / ٣١١ .

إن نظام الأسرة بالغ الروعة قوي الإحكام كما أنه جزء من نظرة الإسلام الشاملة في الحياة وأيضا ركن ركين لبقاء الأمة الإسلامية وصمودها في مواجهة النوازل والخطوب وقد أدرك أعداء الإسلام ذلك فاشتد هجومهم عليه دينا ثم ما لبثوا أن نقلوا الحملة داخل المجتمع الإسلامي حيث أفكارهم وثقافاتهم من بلاد المسلمين من خلال قنوات عديدة مسموعة ومرئية وغيرها .فأحدثوا غشا ثقافيا في الميدان من خلال التفوق الظاهري في علوم المادة والتجريب فانصاع لذلك من لهم عقول الطفولة والزيع واهللت حملات أعداء الإسلام على الأسرة وانقادوا من ميدان الحق والزيع فكان هجومهم على الأسرة إباحة تعدد الزوجات حيث أباحه الله تعالى[1] فالتعدد ضرورة من ضرورات المجتمع لا يستغني عنه الرجل ولذا أقره الإسلام ونجده في الأسرة المسلمة فالمجتمع الإسلامي قائما مشروعا والمجتمع الغير إسلامي واقعا موجودا مع الفارق بينهما في مشروعيته وغير مشروعيته .

وكذلك نرى التعدد في المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا وبالأمس واليوم والغد إلى آخر الزمان واقفا في حياة الناس لا سبيل إلى إنكاره أو تجاهله كما نرى أن قوة الإخصاب في الرجل تمتد إلى أكثر من سن السبعين بينما تقف عند المرأة عند سن الخمسين أو اقل من ذلك فهنالك في المتوسط أكثر من عشرين سنة من سن الإخصاب في حياة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة[2] لذا كان التعدد.

ولكل هذه الأسباب السابقة كان التعدد حلا لمشاكل الإنسان الفطرية في طبيعة الرجل والمرأة وإكرام للمرأة المسلمة أنها زوجة مع زوجات أخريات خير لها من أن تكون بلا زوج وأبناء وأسرة وفي التعدد أيضا حل للرجل المتزوج من المريضة مرضا مزمنا أو العقيمة التي لا يبرئ عقمها . وهو حل لهن أيضاً التعدد بدلا لها من الطلاق كما ذكرنا.

فهذا التعدد في الزوجات لحكمة ربانية ولا حل في مجتمع الأسرة المسلمة إلا بالتعدد.

---

[1] كتاب الأمة . وثيقة مؤتمر السكان والتنمية . رؤية شرعية الدكتور الحسين سليمان جاد . صفحة . ٣ .

[2] سيد قطب . في ظلال القرآن مجلد – ٢ – صفحة ٢٤٥ مرجع سابق .

المبحث الثاني
المحرمات من النساء

المبحث الثالث

المحرمات من النساء:

اقتضت حكمة الله عز وجل أن يحرم على الرجل تحريما مؤبدا بمن تربطه بهن قرابة قوية كما اقتضت حكمته سبحانه .أن يحرم على الرجل تحريما مؤقتا الزواج بأنواع من النساء ما دامت أسباب التحريم قائمة . فإن زالت جاز للرجل الزواج بأي منهن.

فالمحرمات قسمان :ـ

١.المحرمات حرمة مؤبدة

٢. محرمات حرمة مؤقتة .

المحرمات حرمة مؤبدة كالأتي :ـ

أ. **محرمات بسبب القرابة** : فلا يحل للرجل أن يتزوج بحال من الأحوال من واحدة من هؤلاء القريبات

١. أمه وجدته من جهة أبيه أو جهة أمه . ويسمى نكاح الأصول . لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ)

٢.كذلك من المحرمات حرمة مؤبدة البنات يشملن بنات الصلب وبنات الأبناء .وهو نكاح الفروع.

٣.ومن المحرمات نكاح الحواشي القريبة والبعيدة وهن : فقد حرم الله عز وجل نكاح الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم .

والعمات والخالات القريبة والبعيدة كعمة الأب وخالة الأم.

وحرم نكاح بنات الأخ والأخت من جهة الأبوين أو لأب أو لأم [١].

والحكمة أو المقصد من تحريم هؤلاء ما لهؤلاء المحرمات من تقدير خاص يمنع الرجل من التعامل معهن كأزواج والفطرة السليمة تنفر من هذا الزواج وكذلك يرجع القصد في تحريم الزواج من الوالدة إلى مراعاة قاعدة المروءة التابعة لكلية المناسب الضروري [١].

---

[١] التفسير الواضح . محمد محمود حجازي . الجزء الأول . الطبعة السابعة ١٣٩٢ ه – ١٩٧٢ م . مطبعة الاستقلال القاهرة . صفحة ٨٦ .

المحرمات بسبب الرضاعة :ـ

يحرم الزواج من الرضاعة كما يحرم من النسب فلا يحل للرجل أن يتزوج بحال من الأحوال بواحدة من قرباته بسبب الرضاعة وهذا تحريم انفردت به الشريعة الإسلامية ودليله قوله تعالى (وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ...)[٢] .وورد التحريم من السنة المطهرة لقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[٣] والرضاعة التي تقتضي التحريم تكون في السنتين الأوليين من حياة الطفل بأي قدر من الرضاعة يحقق الإشباع ويكون عن طريق الثدي فإذا رضع الطفل من امرأة فهي أمه تحرم عليه وزوجها أبوه وأولادها أخوته وهكذا . وللرضاعة أحكام هامة يجب على المسلمين العناية بها . والعلة في التحريم بسبب الرضاعة لأن بلبن المرضعة شب الطفل فصار ابنا لها وأولادها أخوته . والحكمة أيضا توسيع دائرة القرابة القريبة.

المحرمات بسبب المصاهرة :ـ

فلا يحل للرجل بحال من الأحوال أن يتزوج

١.زوجة الأب أو الجد . مهما علت درجته بمجرد العقد عليها.

٢.بنت الزوجة وبنت بنتها وابنها مهما نزلت الدرجة بعد الدخول بالزوجة . شرط وهي الربيبة

٣.أم الزوجة وأم أمها وأم أبيها مهما علت درجتها بمجرد العقد عليها . لقوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل نكح امرأة دخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها)[٤]

٤.زوجة الابن وابن الابن مهما نزلت درجته بمجرد العقد عليها.

والحكمة أو العلة من في الصهر هو الحرص على العلاقات الطيبة وإبقائها بين الناس والحكمة في تحريم الشارع زوجة الابن على الأب وزوجه الأب على الابن لحفظ أواصر المؤدة بين الأب والابن وفي هذا الزواج نجد تعارضا بين حقوق القرابة وحقوق الزوجية

ومن المحرمات أيضا زوجة الأب لقوله تعالى ((وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيْلاً))[١] يقال كان الناس يتزوجون

---

[١] نظرية المقاصد . عند الأمام محمد الظاهر بن ماثور الإسماعيل الحسني . صفحة ١٦.

[٢] النساء (٢٣) .

[٣] مسند الأمام أحمد بن حنبل . المجلد ١ – دار الفكر ٣٣٩ .

[٤] الترمذي . الجامع الصحيح – كتاب النكاح . باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها صفحة ٤٢٥ . حديث رقم ١١١٧ . مرجع سابق .

امرأة الأب برضاها . بعد نزول قوله تعالى ((يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَآءِ كَرْهاً))[٢] حتى نزلت هذه الآية ((((وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ..)) فصار حراما ومن الأحوال كلها لأن النكاح يقع لي الجماع والتزوج فأن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على أبنه وقيل المراد ينكح العقد وقيل النساء [٣].

وكان نكاح الأبناء إلي زوجات الآباء في المجتمع الجاهلي فنهى عنه الله عز وجل في الآية السابقة أما قوله تعالى ((إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ))أى تقدم ومضى والسلف ما تقدم من الآباء وذوي القرابة وما قد سلف فاجتنبوه ودعوه فأذا فعلتم تعاقبون وتحاسبون إلا ما قد سلف ((إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَّمَقْتاً وَّسَآءَ سَبِيْلاً ...)) عقب الله عز وجل بالذم البالغ المتتابع وذلك دليل على أنه فعل انتهى من البعض إلى الغاية ، ويسمي زواج المقت [٤].والمراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل أمرأة وطئها الآباء ، إلا ما قد سلف من الجاهلية من الزنا بالنساء لأوجه المناكحة فانه جائز لكم زواجهن . وان تطئوا بعقد النكاح ما وطئه آبائكم من الزنى وعليه فيكون الاستثناء متصلا [٥] .

ومن المحرمات حرمة مؤقتة هن آلائي يحرمن بسبب طارئ فان زال جاز للرجل الزواج بواحدة منهن .

١- زوجة الغير التي تكون في عصمة زوجها أو عدته فلا يحل لشخص آخر أن يتزوجها ألا إذا مات عنها زوجها أو طلقها ، وانتهت عدتها منه قال الله تعالى ((وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَآءِ ..))[٦] أي هن ذوات الأزواج واستثنى تعالى منهن المسبيات لقوله ((إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...)) أي الائي سبين وهن ذوات أزواج فيقتضي حرمة نكاح كل زوج إلى التي سبيت [٧].

٢-ومن المحرمات الجمع بين المحرمين فلا يحل لرجل أن يجمع في عصمته بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لامتنع عليه الأخرى كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها والمرأة ، وأبنه أخيها ، أو ابنة أختها لكن إذا ماتت إحداهما أو طلقت وانتهت

---

[١] النساء (٢٢) .

[٢] النساء (١٩) .

[٣] التفسير الواضح . محمد محمود حجازي . صفحة ١٨٣ . مرجع سابق .

[٤] الجامع لأحكام القرآن . القرطبي . مجلد ٣ – جزء ٥- ٦ صفحة ١٠٩ .

[٥] الجامع لأحكام القرآن القرطبي . مجلد ٥-٦ ، صفحة ١٠٩ مرجع سابق .

[٦] النساء (٦) .

[٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني الحنفي . جزء ٢ دار الفكر صفحة ٣٩٨ .

عدتها جاز للزوج الزواج من الأخرى لقوله تعالى ((وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ..))وقوله صلى الله عليه وسلم ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها)) وفي رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم ((نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى والكبرى على الصغرى))[١] والحكمة أو العلة في تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها أو العكس ، هو دفع الغيرة عمن يريد الشرع تمام المودة وحماية العلاقة القائمة من القطيعة والخصام وإذاء الأرحام

٢- من المحرمات أيضا المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيرة لقوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [٢].

٣- ومن المحرمات أيضا المشركة لقوله تعالى ((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ))[٣] وأسم النكاح يقع على العقد والوطء جميعا فيحرمان جميعا والعلة في تحريم المشركات هي أن الإسلام يعلي ولا يعلى عليه))[٤]

أما الصابئات فقد قال الإمام أبي حنيفة النعمان أنه يجوز للمسلم نكاحهن . وقال أبي يوسف[٥] ومحمد لا يجوز وعند أبو حنيفة أنهم قوم يؤمنون بكتاب يقرؤن الزبور وعند أبو يوسف ومحمد لا يجوز لأنهم يعبدون الكواكب [٦].

---

[١] الترمذي – الجامع الصحيح – كتاب النكاح . باب لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها صفحة ٤٣٢ . الجزء الثالث مرجع سابق..

[٢] البقرة .

[٣] البقرة (٣٣٠) .

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الأمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء . المتوفى سنة ٥٨٧ه . الجزء الثاني . دار الفكر صفحة ٣٦٨ .

[٥] عبد الله بن يوسف مات سنة ٢١٨هـ . تذكرة الحفاظ ٤٠٤

[٦] المرجع السابق . ٣٩٨

وكذلك يحرم نكاح المؤمنة للكافر لقوله تعـــالى ((وَلَـا تُنْكِحُـوا الْمُشْـرِكِيْنَ حَتَّـى يُؤْمِنُوا))[١] لأن في نكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع من المؤمنة في الكفر والمرأة تتـــأثر بزوجها[٢] والعلة في ذلك خوفا على عقيدة الأسرة .

---

[١] سورة البقرة (٢٢١)

[٢] بدائع الصنائع – الكاساني – ص ٤٠٣ – مرجع سابق

المبحث الرابع:
القوامة للرجل

المبحث الرابع

القوامة للرجل:ـ

تعد الأسرة أنموذجا مصغرا للأمة الإسلامية وخصائصها وتنعكس فيها القيم الأساسية التي تحكم النظام الإسلامي وتعد في الوقت نفسه الدعامة الأساسية واللبنة الجوهرية لهذا النظام وابراز خصائصها القوامة .

والقوامة في اللغة : العدل . قوامون بأمور النساء . قوام الرجل المرأة وعليها ما لها وقام بشأنها[١] .

وقد وردت القوامة في القرآن في ثلاثة مواضع أولها قوله تعالى ((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ**))[٢] وقوله تعالى ((**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ ءامَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ للهِ**))[٣] وقوله تعالى ((**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ ءامَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ للهِ..**))[٤]

فالقوامة إحدى صفات المؤمنين رجالا ونساء وترتبط بالشهادة على الناس وتعني القيام على أمر الدين وفق منهج الشرع . والالتزام بالعدل والقسط وهي صفة من صفاته عز وجل التي يجوز للعباد التخلق بها إذ أنه ((القيوم)) وإذا كانت القوامة على مستوى الأمة هي سمة عامة فأنها مسئولية تكليفية على الرجل في إطار أسرته في إطار عقد الزواج وهي في كلا المستويين قرينة التوحيد والعدل[٥] .

وقد حدد الإسلام سلطة الرجل على الأسرة إذ جعل مفتاحها كلمة ((قوام)) أى القائم على شؤون الأسرة وتقتضي القسط في شئون من أوكل إليه أمرهم وذلك بخلاف ما إذا كان التعبير عنها بكلمة سلطة أو نحوها والتي قد يفهم منها حرية التصرف المطلقة وهو ما يتعارض مع مفهوم الآية الكريمة[٦] ((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ** ..))

---

[١] القاموس المحيط – الفيروز آبادي / جزء ٣- الطبعة الأولى ١٣٣٠هـ ص ١٦٨

[٢] سورة النساء (٣٤)

[٣] سورة النساء (١٣٥)

[٤] سورة المائدة (٨)

[٥] هبة رؤوف عزت – المرأة والعمل السياسي –٩٦-٩٧

[٦] المرجع السابق ص ٩٦

وتنطوي كلمة قوام على أمرين هما :

أولا :-أن يأخذ الرجل على عاتقه توفير حاجات المرأة المادية والمعنوية بصورة تكفل لها الإشباع المناسب لرغبتها ويشعرها بالطمأنينة والسكن .

ثانيا :-أن يوفر لها الحماية والرعاية ويسوس الأسرة بالعدل في حدود سلطته الأسرية .

وتخضع سلطة رب الأسرة للعديد من الضوابط والقيود التي تفسح المجال لحرية الزوجة والأبناء في إطار ما هو مشروع ومسموح به إسلاميا قرب الأسرة ليست له سلطه على أبنائه الراشدين سوى التوجيه والإرشاد والنصح فقط . وله سلطة في تزويج بناته وله شخصية حقيقة كاملة أدبية تقتضيها الأخلاق الإسلامية فأذا تجاوز أو أساء القوامة شرعا فأن من ولي الأمر الحد في تصرفاته وقد حاولت العديد من الكتب التماس حكمة الشرع في قوامة الرجل ففسرها بعضهم تفسيرات اقتصادية حيث إن الرجل هو العائل وهي العلة الثانية الواردة في الآية ((...وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ))[1] من حيث ركز البعض الآخر على العلة الأولى وهي التفضيل ولم يروا أن التفضيل يسري على الطرفين ((...بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ))[2] أي يفهم في إطار تمايز كل منهما في خصائص الرجولة والأنوثة وأن هذا لا يعني رفع أى منهما فوق الآخر حيث إن التقوى في الميزان الإيماني هي معيار التفاضل بل قد اجتهدوا في إثبات قوة الرجل وضعف المرأة بيولوجيا وعاطفيا بل وعقليا[3] ولم يلتفت أصحاب هذا الرأي إلى أن الزوجة التي ذكرت في الآية (.. وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ..))[4] وهي درجة القوامة ولم تفهم على أساس نقص ذاتي في المرأة إنما على أساس التطبيق العملي والكسب فالمراد بالتفضيل زيادة نسبة الصلاح في الرجل من جهة الرئاسة في الأسرة عن صلاح المرأة لها فهي صالحة وهو أصلح والمصلحة تقتضي تقديم الأصلح وهو لا يعد طعنا في صلاحية المرأة وذاتيتها بدليل أنها تتولى أمورها وأمور أبنائها عند غياب الزوج في طلب الرزق أو الجهاد أو نحوه .

---

[1] سورة النساء (٣٤)

[2] سورة النساء (٣٤)

[3] المرأة والعمل السياسي – د. هبة رؤوف عزت (٩٨-٩٩)

[4] سورة البقرة (٢٢٨)

والقاعدة في نظام المترل الإسلامي هي التزام كل من الزوجين بالعمل بإرشاد الشرع فيما هو منصوص عليه والتشاور في غير المنصوص عليه ومنع الضرر بينهما وعدم تكليف أحدهما ما ليس في وسع الآخر فرئاسة الأسرة شورية مصداقا للحديث ((ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمام الأعظم الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية عن أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))[١]

وتكون القوامة ورئاسة البيت حيث ينشب خلاف في الأسرة ويتم حل النزاعات داخل الأسرة بالتشاور داخل الأسرة.

وفي تفسير القوامة قال البغوي في تفسير قوله تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ..)) أى مسلطون على تأديبهن والقوام والقيم بمعنى واحد والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب وقوله تعالى ((بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)) يعني بما فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية وقيل الشهادة ((فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّامْرَأَتَانِ))[٢]وقيل بالجهاد وقيل بالعبادات من الجمعة والجماعة وقيل هو أن الرجل ينكح أربعا ولا يحل للمرأة ذلك وقيل بأن الطلاق بيد الزوج وله في الميراث الضعف وقيل الدية وقيل النبوة[٣] هذا في معنى التفضيل الذي هو سبب القوامة .

والسبب الثاني بما أتفقوا قال ((وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..)) يعني بإعطاء المهر والنفقة[٤] .

ومن أراء المحدثين في القوامة يقول محمد رشيد في تفسيره المنار[٥] أن الرجل يفضل على المرأة لأنه من شأنهم المعهود علي النساء بالحماية والرعاية والولاية ومن لوازم ذلك فرض عليهم الجهاد دونهن وحمايتهن ولذا كان حظهم في الميراث أكثر من حظهن لأن عليهم النفقة ما ليس عليهن وسبب ذلك تفضيل الله تعالى للرجال في أصل الخلقة وأعطاهم ما لم يعط النساء من الحول والقوة . فكان التفاوت في الأحكام والتكاليف

---

[١] البخاري – ج/٦ – ص /٢٦١١ – دار ابن كثير كتاب الأحكام باب قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول)

[٢] سورة البقرة (٢٨٢)

[٣] معالم التنزيل البقوي صفحة ٥٨. مرجع سابق .

[٤] المرجع السابق صفحة ٥٨ .

[٥] تفسير المنار . أو تفسير القرآن الحكيم . محمد رشيد رضا .

وسبب آخر كسبي وهو الأنفاق على الرجل في أسرته والقوامة أو الرئاسة في البيت المسلم من قبيل الأمور العرفية[١] .

ويقول محمد عبده[٢] المراد بالقيام هنا الرئاسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته وإختياره وليس معناها أن مسلوب الإرادة مقهور[٣].

كما ذكرنا يدخل هذا المبحث في قوله تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيْراً ، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيْدَا إِصْلَاحاً يُوَفِقِ اللهَ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيْماً خَبِيْراً))[٤]

ومعنى الآية أن حكم الله العالية أن جعل الرجال من شأنهم وطبيعتهم أن يقوموا بأمر النساء وتبع ذلك فرض الجهاد وحماية الزمار والإنفاق عليهن والمهر . ولذا أعطى الضعف في الميراث كما أن الرجل كامل الخلقة قوي الإدراك معتدل العاطفة وفيما عدا ذلك فأن الرجل والمرأة متساويان في كل الحقوق والواجبات وذلك من مفاخر الدين الإسلامي ومتساويان في الأجر والثواب في الآخرة .

أما قوله تعالى ((حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ..)) أضيف إلى قوامة الرجل صلاح الزوجات . ويتمثل في الطاعة في حضور الأزواج والمحافظة علي غيبتهم عند عدم وجودهم لكي يكون الانسجام والمودة والرحمة في الأسرة[٥] .

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلاً)) وإذا لم يتم الإنسجام بين الزوجين وكان نشوز الزوجة بحيث إذا دعاها زوجها لا تجبه وإذا خاطبها لا تخضع له وترفع صوتها عليه فللزوج الحق في تأديب زوجته ومنعها من الخروج وردها إلي طاعته وطاعة الزوج في غير معصية الله والقيام بحقه في نفسه وماله في حال غيبته وقبولها لهذا كله من امتثال طاعة الله تعالى الأمر بطاعة الأزواج.

---

[١] محمد رشيد رضا – المنار –ص ٦٧

[٢] محمد عبده . إمام وعالم مصري مؤسس جريدة المنار .

[٣] المنار . محمد رشيد رضا صفحة ٦٨ .

[٤] النساء (٣٤ / ٣٥) .

[٥] محمد البهي . تفسير النساء ٥٧٠ . مكتبة وهبة .

وعلاج النشوز وهو الترفع عن حدود الزوجية وحقوقها وواجباتها يتبع الزوج طرقا علاجية أولها الوعظ والإرشاد لقوله تعالى ((فَعِظُوهُنَّ))

ثانيا :-الهجران والأعراض في المضجع وهو كناية عن الجماع ((وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)) فأذا حصلت الطاعة فلا داعي للهجر .

وثالثها :-الضرب غير المبرح ((فاضربوهن)) وهو الضرب الخفيف على الكتف أو بالسواك أو بعود ضعيف والضرب مباح واتفق العلماء على أن تركه أفضل (لن يضرب خياركم) ((فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلاً)) فإذا أطاعت الناشز زوجها فلا تطلبوا سبيلا آخر للتعدي عليهن ولا تتجاوز ذلك إلي غيره أي فلا تظلموهن بطريق آخر فيه تعذيب .

إن الله كان وما يزال عليا كبيرا أي أنه قاهر كبير قادر ينتصف لهن ويستوفى حقهن فلا تغتروا بقوتكم ولا علوكم وهذا تهديد للأزواج .

وقيل المقصود منه حث الأزواج على قبول توبة النساء فأن المتعالي المتكبر يقبل توبة العامي فأنتم أولى أن تقبلوا توبة النساء [١]. إما علاج الشقاق فيكون ببعث الحكمين لقوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيْدَا إِصْلَاحاً ..))[٢]

وهو السبيل الراجح وسبيل التحكيم ويكون ببعث أحد من الرجال حكما من أهل الزوجة وأهل الزوج لبحث تردي العلاقة بين الزوجين السليمة والتحكيم مسئولية تقوم على الأمانة والإخلاص ونجاحه يتوقف على الرغبة في الإصلاح من الزوجين والحكمين وأن الله تعالى عليما وحكيما بذلك [٣].

وبهذا تقوم الأسرة المسلمة على أسس وقواعد كتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وجعل الله عز وجل القوامة وهي التساوي في الحقوق والواجبات والإسلام جعل التساوي في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء مع مراعاة الخصائص لكل جنس وفي هذا يقول تعالى ((لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِّمَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيْبٌ

---

[١] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج الدكتور . وهبة الزميلي . دار الفكر المعاصر . بيروت لبنان / دار الفكر دمشق سوريا – المجلد ٥- ٦ . الجزء ٦ صفحة ٧٥ / ٥٨ .

[٢] النساء (٣٥) .

[٣] محمد البهي – التفسير الموضوعي للقرآن الكريم . تفسير سورة النساء . مكتبة وهبة . تلفون ٩٣٧٤٧ . صفحة ٥٦ .

مِمَّا اكْتَسَبْنَ))[١] كما يقول في تصريح آخر ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ..))[٢]

وقيل الدرجة هي القوامة وسببها الحماية والأنفاق على الأسرة وسبب التفضيل للرجل أسباب فطرية وهي القوة التي تكون معها الصيانة والحماية والأنفاق والمرأة التي ينفق عليها ويحميها هل تكون ألا أما أو بنتا صغيرة أو زوجة أو أختا قريبة أو خالة شريكة أو عمة مصونة ..))[٣].

إنما جعل الله عز وجل القوامة للرجال على النساء ليست منافسة بين الرجل والمرأة ولا تسابقا بين الجنسين كما تثيرها الجاهلية الحديثة والرد علي ذلك أن الله عز وجل أوجد الجنسين لتكون بينهم المودة والرحمة . فأذا إنحرف الأب عن مكانه في الأسرة وكذلك المرأة كما نرى في بعض المجتمعات المعاصرة ولغياب سلطة الأب نجد كثرة المنحرفين والمنحرفات ونجد الشذوذ الجنسي في المجتمع الغربي نتيجة لتفكك الأسرة .[٤]

وأخيرا نعلق علي أن القوامة جعلها الله عز وجل في الأسرة ليكون كل شئ في مكانه في خلية المجتمع الذي منه مجتمع صالح يقوم بحمل الأمانة والخلافة في الأرض ويكون وفق منهج رباني يغمر الأرض جيلا بعد جيل وجعلت القوامة منهجا ربانيا تستقيم به الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم .

---

[١] النساء (٣٢) .

[٢] البقرة (٢٢٨) .

[٣] تكريم الإسلام للمرأة وتحريم العنف ضدها .د . محمد عثمان صالح .

[٤] دراسات قرآنية محمد قطب . دار الشروق – الطبعة الثانية – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ – صفحة ٤٢٤ .

الخاتمة

الحمد لله وحده ، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه وأزواجه الطاهرات.

إن الأحكام المستقرة لنظام الأسرة في الإسلام لها أثر كبير في تماسكها ومن ثم تماسك المجتمع وهذا يدفع المسلمين إلى الأمام لأن الأسرة هي التي خرجت الرجال تنشئ أمة مسلمة ، وقد منح التشريع الإسلامي الأسرة اهتماما خاصاً فوضع لها الأحكام المنظمة وفصلها تفصيلاً يقوي روابطها ويحفظ المجتمع من الفساد والفتنة

إن الإسلام قد أكرم المرأة وجعل لها حقوقاً وامتيازات خاصة.وأن المجتمع المسلم رباني العقيدة ومن آثار هذه العقيدة وحدة الفكر والمحبة والتعاون ، ومن أسس ومميزات بناء المجتمع الشعائر والعبادات التي تميزه عن غيره ، وأيضاً الاهتمام بتربية الأولاد والقدوة الصالحة وتقوية رابطة القرابة والأخوة والمساواة بين المسلمين وحقوق الأباء والأمهات وتحريم العقوق والاهتمام بحقوق الجار وحقوق اليتامى وأهتم الإسلام باليتيم ورعايته وحفظ ماله ونهى عن أكل أموال اليتامى وجزاء آكل مال اليتيم بالنار ، ونهى الأوصياء عن إعطاء أموال اليتامى للسفهاء ، ومعاملة اليتيم معاملة حسنة وعلى الوصي أو الولي على مال اليتيم أن يأكل بالمعروف أو يستعفف فإذا بلغ اليتيم الحلم وآنس وليُّه رشده يدفع إليه أمواله بالإشهاد على ذلك وذلك بعد اختياره ، واختبار الرشد يختلف في الرجال والنساء ، والرجال البلوغ والنساء النكاح .

وفي الميراث وفيه أمور كثيرة منها : الحث على تعلم الفرائض وأنها نصف العلم ، وإجماع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الدَّيْنِ مقدم على الوصية وأنها مشروعة ، ويرى أغلبهم أن الوصية حكمها يختلف باختلاف الأحوال ، ولا تكون بأكثر من الثلث ولا تجب إلا بعد موت المورِّث ، والله تعالى هو الذي تولى تقسيم الفرائض بنفسه و لم يدعها إلى الناس يختلفون فيها ، والقول الراجح في الكلالة أنه هو من لم يترك والدا ولا ولدا ، والإجماع أن الأخوة لأم يرثون فرضاً ، وأن الأخوة الأشقاء ولأب يرثون تعصيباً وأن الأخوات الشقيقات أو لأب عصبة مع البنات . واختلاف العلماء في توريث ذوي الأرحام مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي بعدم توريثهم وذهب الأحناف إلى توريثهم ، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون بالعول

سوى ابن عباس ، واختلفوا في الرد على أصحاب الفروض والرأي المختار هـــو الـــرد عليهم ما عدا الزوجين والأب والجد

لحفظ الأعراض قدمت ثلاثة مطالب :

أولاً : الفاحشة وجزاؤها ..تدرج عقوبة الزنا من " فآذوهما " والزجر والحبس في البيوت للنساء والتغريب للرجال وليس للأمة والعبد ، آية الحدود ونسخت التأديب والحبس .

ثانياً : النكاح حكمه مندوب عند الجمهور ورغّب فيه الإسلام وله أركان منها الأولياء واختلفوا في حكمه فقال المالكية الولي شرط صحة ، والولاية بالتعصيب ؛ومن أركانه الصداق وأكثره لا حد له والاختلاف في أقله ، والإشهار في الزواج هو شرط صحة في الدخول ، وهناك أنكحة فاسدة مثل نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحرم والمحرمات .

ثالثاً : تعدد الزوجات : تعدد الزوجات حل لمشكلة من المشكلات البشرية وهو كالطلاق ، ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربعة وقال الشيعة : يجوز الجمع بين تسع تفسيراً للآية بالظاهر ، والعدل قيد وفيه حماية للمرأة من الجور والظلم ، وقد أجحف المستشرقون في مسألة تعدد الزوجات واعتبروها تخلفاً ومسايرة لدواعي الشهوات وإهدارا لكرامة المرأة ،والرد على ذلك بأن التعدد كان سائراً منذ القرون الأولى وإباحته مقيدة بالعدل ويكون لأسباب منها أسباب فطرية في الرجل والمرأة ، أو العقم ، أو المرض وفيه حفظ الأعراض من الزنا وبه تتكون الأسرة .

المحرمات من النساء :

حرم الزواج ببعض النساء استجابة للفطرة ومحافظة العلاقات الطيبة ، والمحرمات نوعان حرمة مؤبدة ، ومؤقتة ، وضمن إباحة زواج الكتابية تسامح وتعاون .

القوامة :

قوامة الرجل في الأسرة ضمان لاستقرار الأسرة وتنظيم شئون الأسرة والقوامة رعاية الزوج لزوجته وإرشادها إلى ما فيه خير للإسلام والمسلمين ، والإنفاق على أسرته فهو القائم عليها ،والمرأة منساقة بعواطفها لذلك تقوم بالتربية والحضانة والأمومة ، وإذا خرجت عن طاعة زوجها فإن العلاج تدريجياً الموعظة ثم الهجر ثم الضرب وفي حالة الشقاق يبعث الحكمان فأما الصلح وأما الفراق ، وأن القوامة ضمان لاستقرار الأسرة .

فهرس الآيات القرآنية

	رقم الآية	صفحة
(يا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ....)	٢٨٥	١
(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...)	١٨٣	٤
(وإن تخالطوهم فإخوانكم....)	٢٢٠	١٦
(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت...)	١٨٠	٣٢/٣١
(حتى تنكح زوجا غيره...)	٢٣٠	٧٠
(وإذا طلقتم النساء....)	٢٣٢	٨٥/٧٣
(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن....)	٢٢١	٨٦/٨٥
(وللرجال عليهن درجة....)	٢٢٨	٨٩
(فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .....)	٢٨٢	٩٠
(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ....)	٢٢٨	٩٣
سورة آل عمران		
(ولله على الناس حج البيت....)	٩٧	٥
سورة النساء		
(يا أيها الناس إتقوا ربكم ....)	١	٦٠
(واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ....)	١	١٦
(والجار ذي القربى....)	٣٦	٧
(وآتوا اليتامى أموالهم .....)	٢	٩
(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم....)	٥	١٣/١١
(التي جعل الله لكم قياما....)	٥	١١
(وسيصلون سعيرا....)	١٠	١١
(من بعد وصية يوصى بها ....)	١١	٢٤
(وورثه أبواه فلامه الثلث....)	١١	٢٧
(من بعد وصية ...)	١١	٢٤
(من بعد وصية.....)	١١	٣٠

(من بعد وصية ....)	١١	٣١
(ولكم نصف ما ترك....)	١٢	٣٦
(وإن كانت واحدة....)	١١	٢٣٦
(يستفتونك قل الله....)	١٧٦	٣٦
(وله أخت فلها النصف....)	١٧٦	٣٧
(فإن كان لهن ولد ....)	١٢	٣٧
(فإن كان لكم ولد....)	١٢	٣٧
(فأن كن نساء....)	١٢	٣٧
(فإن لم يكن له ولد...)	١١	٣٧
(وإن كان رجل يورث كلالة....)	١٢	٣٨
(ولأبويه لكل واحد...)	١١	٤٠/٣٨
(إن أمرؤ هلك....)	١٧٦	٤٠
(للرجال نصيب مما ترك.....)	٧	٤٨/٤٠
(وان كان رجل يورث كلالة ....)	٣	٤٣/٣٨
(ولكم نصف ما ترك أزواجكم ....)	١٢	٣٦
(يستفتونك قل الله يفتيكم....)	٣٦	٣٦
(إن أمرؤ هلك....)	١٧٦	٤٤
(للرجال نصيب ....)	٧	٤٠
(ذلك أدنى ألا تعولوا....)	٣	٥٠
(يا أيها الناس اتقوا ربكم....)	١	٦٠
(ومن يعمل من الصالحات....)	١٢٤	٦٠
(فلا وربك لا يؤمنون...)	٦٥	٣
(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ...)	٧	٦٥
(وعاشروهن بالمعروف....)	٩	٦٣
(وخلق منها زوجها...)	١	٦٣
(واللائى يأتين الفاحشة...)	١٥	٦٥
(واللذان يأتيانها...)	١٦	٦٧/٦٥

(ولا يحل لكم أن تأخذوا....)	١٩	٦٦
(إنما التوبة للذين يعملون السوء....)	١٧	٦٧
(وليست التوبة....)	١٨	٦٧
(فانكحوهن بإذن أهلهن....)	٢٥	٧٠
(فانكحوا ما طاب لكم ...)	٣	٧١
(وآتوا النساء صدقاتهن....)	٤	٧٣
(فانكحوهن بأذن أهلهن....)	٢٥	٧٣
(وأتيتم إحداهن قنطارا....)	٢٠	٧٣
(فما استمتعتم به منهن....)	٢٤	٧٥
(فانكحوا ما طاب لكم ...)	٣	٧٦
(فلا تميلوا كل الميل...)	١٢٩	٧٧
(فإن خفتم ألا تعدلوا ...)	٣	٧٨
(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم....)	٢٣	٨٣
(ولا تنكحوا ما نكح آبائكم....)	٢٢	٨٤
(يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ....)	١٩	٨٤
(والمحصنات من النساء....)	٦	٨٤
(الرجال قوامون على النساء ....)	٣٤	٨٨
(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين....)	٣٥	٨٨
(بما فضل الله بعضهم....)	٣٤	٨٩
(الرجال قوامون....)	٣٤	٩١
(وإن خفتم شقاق....)	٣٥	٩٣
(للرجال نصيب مما اكتسبوا.....)	٣٢	٩٣
سورة المائدة		
(ولا تعاونوا على الإثم والعدوان....)	٢	٩٤
(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت...)	١٠٦	٣١
(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين ....)	٨	٨٨
سورة الأنعام		

(قد خسر الذين قتلوا.....)	١٤٠	٦٠
سورة الأنفال		
(والذين آمنوا ولم يهاجروا.....)	٢٧	٢٢
سورة النحل		
(وإذا بشر أحدهم بالأنثى.....)	٥٧	٥٦
(يتوارى من القوم....)	٥٨	٥٦
سورة الإسراء		
(وقضى ربكم.....)	٢٣	٥٦
سورة الكهف :		
(فارتدا على آثارهما....)	٦٤	٥٠
سورة طه :		
(وإني لغفار لمن تاب....)	٨٢	٥٣
سورة النور: (فاجلدوا كل واحد ...)		٦٥
(وتوبوا إلى الله جميعا...)	٣١	٦٨
(الزاني لا ينكح إلا زانية .....)	٣١	٧٠
سورة الشعراء		
(وألقي السحرة ساجدين....)	٤٦	٦٩
سورة الروم		
(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا....)	٢١	٦١
سورة الأحزاب		
(وأولوا الأرحام بعضهم....)	٦	٢٢
(وأولو الأرحام بعضهم....)	٦	٤٨
سورة الزخرف		
(وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا....)	١٧	٥٦
سورة الأحقاف		
(ووصينا الإنسان بوالديه.....)	١٥	٦١
سورة الحجرات (إنما المؤمون إخوة....)	١٠	٥

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	١٠	١
سورة الذاريات		
(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ....)	٥٦	٣
سورة الحديد		
(ورهبانية ابتدعوها....)	٢٧	٥٨
سورة المجادلة		
(قد سمع الله قول التي ....)	١	٦٣
سورة التحريم (ومريم ابنة عمران ...)		٦٢
(إذ جاءك المؤمنات يبايعنك)	١٢	٦٣
(كل نفس بما كسبت رهينة....)		٦٠
(وإذا الموؤدة سئلت ...)	٨	٥٦

فهرس الأحاديث

الحديث	صفحة	فصل
اذهب والتمس ولو خاتما من حديد	٧٣	٣
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين	٧٤	٣
الإسلام بدأ غريبا	٢	١
اللهم صل من وصلني	٦	١
اللهم متعني بسمعي		٢
الله ورسوله مولى من لا مولى له	٤٨	٢
أن تنكح المرأة على عمتها	٨٥	٣
أيما رجل نكح امرأة ودخل بها لا يحل له نكاح ابنتها	٨٣	٣
أي العمل أحب إلى الله عز وجل	٦	١
تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنه نصف العلم	٥	٢
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم	٧٥	٣
تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإني امرؤ مقبوض	٥	٢
خيركم خيركم لأهله	٦٢	٣
لأسأل أبو موسى عن ابنه وابن' ابن	٤٤	٢
صلوا على صاحبكم	٢٩	٢
فالثلث كثير	٣٣	٢
قال بعضهم لا أتزوج	٧١	٣
لا جنب ولا جلب ولا شغار	٧٤	٣
لا وصية لوارث	٣٣	٢
لا يؤمن أحدكم حتى يحب	٤	١
هاتان ابنتا سعد بن الربيع	٢١	٢
يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة	٧١	٣

فهرس المصادر والمراجع

المعاجم:ـ

*المعجم الوسيط : الطبعة ٢- إبراهيم أنيس – عبد الحليم مطر – محمد خلف الله – عطية الضوالحي.

*لسان العرب ابن منظور –مؤسسة التاريخ العربي . دار إحياء التراث العربي

*القاموس المحيط – الفيروز آبادي .

التفسير:ـ

* تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – المتوفى سنة ٧٧٤ مجلد - دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت لبنان .

* أحكام القرآن . ابن العربي . تحقيق محمد علي البجاوي . طبعة دار الفكر.

* أحكام القرآن . للإمام الفقيه عماد الدين الكيا الهراسي . المكتبة العلمية . بيروت لبنان . طبعة أولى . ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

* تفسير القاسمي . محاسن التأويل . دار الفكر بيروت تعليق محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

*القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . طبعة ١٤١٤هـ –١٩٩٤م. دار الحديث القاهرة

* معالم التنزيل في التفسير والتأويل أبي محمد الحسين بن مسعود الفداء البغوي – دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.-

*جامع البيان .الطبري . دار الفكر . بيروت لبنان ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م

*.روائع البيان في تفسير آيات الأحكام . الصابوني – مؤسسة مناهل العرفان - بيروت

* التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج . وهبه الزحيلي – طبقة أولى ١٤١١ه – ١٩٩١ م .

* مختصر تفسير الطبري – لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . اختصار محمد علي الصابوني .د. صالح أحمد رضا .مطبعة عالم الكتب .

* التفسير الواضح محمد محمود حجازي – الجزء الأول . الطبعة السابعة .١٣٩٢هـ
–١٩٧٢م.مكتبة الاستقلال – القاهرة .
* تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار – محمد رشيد رضا .
*في ظلال القرآن . سيد قطب . الطبقة الخامسة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧ م .
* تفسير البحر المحيط . ابن حيان . مكتبة النصر الحديثة . الرياض ص – ب ٥٢٦ .
مؤسسة مناهل العرفات . بيروت – مكتبة العزالي دمشق .
* الزمخشرى . الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه
التأويل- دار الكتاب العربي .

كتب الحديث :ـ

*صحيح البخاري – دار الحديث . القاهرة – دار الجيل بيروت- لبنان
* صحيح مسلم شرح النووي . مناهل العرفان . بيروت ص .ب ٥٩٣١ /١٤ مكتبة
الغزالي . دمشق – ٤٤٨٠.
*الجامع الصحيح الترمذي وهو سنن الترمذي . لبي عيسى محمد ين عيسى بن سورة .
تحقيق وشرح .أحمد محمد شاكر . دار الحديث القاهرة – دار الكتب العلمية .
*فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر العسقلاني .مكتبة الغزالي –
دمشق ص .ب ٤٤٨ مؤسسة مناهل العرفان .بيروت ١٤/٠٣٩٣١
* كتر العمال من سنن القوال والأفعال –للعلامة علاء الدين المنتقي بن حسام الدين
الهندي . الجزء السادس . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل دار الفكر

الكتب الحديثة :ـ

*موسوعة الغزوات الكبرى . محمد أحمد باشميل . الطبعة السادسة ١٤٠ ٦. – ١٩٨٦
* القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني – مطبعة جامعة الموصل .
* سيدة بيت النبوة – د. عائشة بنت الشاطي
* ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده – يوسف القرضاوي.
* فقه الدعوة إلى الله . د. عبد الحليم محمود.

*ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده . يوسف القرضاوي مكتبة وهبه . الطبقة الأولى ١٤١٤ — ١٩٩٣ .

*قواعد بناء المجتمع الإسلامي . د . محمد السيد الوكيل دار الوفاء للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ١٤١٠ — ١٩٨٩ م

*الأسرة المسلمة في ضوء القرآن . د . حسن محمد باجودة رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة . ١٤١٥ ه — العدد ١١٥ .

*أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية . عمر عبد الله الطبعة الثانية ١٩٥٧ . دار المعارف . معر .

*أحكام التركات والمواريث . محمد أبو زهره . دار الفكر العربي

* المواريث في الشريعة الإسلامية على الكتاب والسنة . محمد على الصابوني . الطبعة الثانية ١٣٩٩ه — ١٩٧٩م

*الميراث في الشريعة الإسلامية . د . ياسين أحمد إبراهيم در أدكه . مؤسسة الرسالة للطبع والنشر طبعة أولى ١٤٠٨ ثانية ١٩٨٩م .

*الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام . مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة . د . عبد الحميد الشواربي الناشر منشاة المعارف بالاسكندر يه . جلال مربى وتركاه

*الإسلام دين الفطرة والحرية — الشيخ عبد العزيز جابر بشر دار المعارف . معر .

*نظام الأسرة في الإسلام . د . عدنان رو رز . د . محمد عجاج محمد عبد السلام . د . محمود فادى . د .أحمد محمد العلمي . مكتبة العلاج . الكويت .

*الأسرة المسلمة أسس ومبادئ . عبد اللطيف العبصدى الدار المصرية — طبعة أولى ١٤١٣ه - ١٩٩٣ م .

*دراسات قرآنية . محمد قطب . دار الشروق — القاهرة الطبعة السابعة ١٤١٤- ١٩٩٣م

*تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي — عبد الرحيم عمران — صندوق الأمم المتحدة — الطبعة الإنجليزية ٦٩٩٤م .

*نظرية المقاصد — عند الأمام محمد بن الظاهر بن عاشور إسماعيل الحسنى .

*إلى القرآن الكريم - محمود شلتوت — دار الهلال .

*المرأة والعمل السياسي . رؤية إسلامية — هبة رؤفت عزت .

*محمد البهي . تفسير سورة النساء . مكتبة وهبة التفسير الموضوعي .

*تكريم الإسلام للمرأة وتحريم العنف ضدها محمد عثمان صالح .

*الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر . مشكلات الأسرة والتكامل . د . محمد البيهقي . دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٩٦٧م . الثانية ١٩٧١م . الثالثة ١٩٧٣ م .

* نساء حول الرسول صلى الله عليه وسلم والرد على مفتريات المستشرقين . مهدى الاستانبولي . مصفعي أبو النصر دار ابن كثير . دمشق .

*كتاب الأمة . وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية . الحسين سليمان جاد .

*القرابة والميراث في المجتمع . محمد عبد الرحيم . مكتبة الثقافة الدينية .

*روح الدين الإسلامي . عفيف عبد الفتاح طبارة الطبعة الخامسة . دار العلم للملايين . بيروت لبنان .

كتب الفقه /والسيرة:ـ

*زاد المعاد من هدي سيد العباد – ابن القيم الجوزية – الطبعة المصرية ١٣٧٩.

*السيرة النبوية – ابن هشام – تعليق – طه عبد الرؤوف سعد – دار الجيل – بيروت .

*فقه السنة . السيد سابق . دار الفتح للأعلام القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١١ه- ١٩٩٠م

*بداية المجتهد ونهاية المقتصد / محمد بن رشد القرطبي – دار المعرفة . بيروت . الطبعة التاسعة ١٤٠٩ه- ١٩٨٨م .

*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الأمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود . الكاساني الحنفي . دار الفكر .

*نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار . شرح منتقى الأخبار . الشوكاني . دار الكتب العامة . بيروت .

*حاشية على كفاية الطالب الرباني . رسالة أبى زيد القيرواني – تأليف على الصعيدي العددي المالكي . مطبعة مصطفي البابي مصر .

*الأم – محمد بن أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي دار الفكر للطباعة والنشر ..١٤١ه- ١٩٩٠ م .

*تنوير الحوالك شرح موطأ مالك . السيوطي . دار أحياء الكتب العربية مصر .

فهرس الأعلام المترجم لهم

١	أحمد بن حنبل	٣٤
٢	أبو حنيفة النعمان بن ثابت	٣٢-٣٤
٣	الأوزاعي	٣٤
٤	الضحاك	١٠
٥	الشافعي	٢٢
٦	ابن العربي المالكي	١٣-٦٧
٧	الدارقطني	٧٨
٨	البغوي	٩٠
٩	ثابت بن قيس بن الشماس	٢٢
١٠	ربيعة الرأي	٢٤
١١	جابر بن عبد الله	٢٢
١٢	عبد الله بن يوسف	٨٥
١٣	مالك بن أنس	٣٢
١٤	محمد عبده	١٤
١٥	مسروق بن وائل الحنبلي	٩١
١٦	وهبة الزحيلي	٦٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر	ج
المقدمة	د
منهج البحث	ح
الفصل الأول: المجتمع المسلم	
المبحث الأول بناء المجتمع المسلم	١
تعريف المجتمع	١
بناء المجتمع	٢
قواعد بناء المجتمع	٣
المبحث الثاني: رعاية اليتيم	٧
المبحث الثالث: حفظ أموال اليتامى والسفهاء	١٣
الفصل الثاني : الميراث	
المبحث الأول /الميراث في الإسلام	٢٠
المطلب الأول/تعريف الميراث	٢٠
الميراث لغة واصطلاحا	٢٠
المطلب الثاني :الميراث قبل الإسلام وفي الإسلام	٢١
المطلب الثالث / شروط الميراث	٢٥
المبحث الثاني /الحقوق المتعلقة بالتركة	٢٧
المطلب الأول/ التكفين والتجهيز	٢٨
المطلب الثاني /الدين	٢٩
المطلب الثالث /أحكام الوصية	٣١
المبحث الثالث : أحكام التوريث	٣٥
المطلب الأول/ توريث أصحاب الفروض	٣٦
المطلب الثاني/توريث العصبة	٤٠

المطلب الثالث/توريث الكلالة	٤٣
المطلب الرابع/ توريث ذوي الأرحام	٤٨
المطلب الخامس/العول والرد	٥٠
المطلب السادس/ الحجب	٥٢
الفصل الثالث :المرأة	٥٤
المبحث الأول/المرأة : إكرام الإسلام للمرأة	٥٦
المطلب الأول /وضع المرأة في المجتمعات غير الإسلامية	٥٦
المطلب الثاني/إكرام الإسلام للمرأة	٦٠
المبحث الثاني/ حفظ الأعراض	٦٤
المطلب الأول /الفاحشة وجزاؤها	٦٥
المطلب الثاني / النكاح	٧٠
المطلب الثالث/ تعدد الزوجات	٧٦
المبحث الثالث: المحرمات من النساء	٨١
المبحث الرابع : القوامة للرجال	٨٧
الخاتمة	٩٤
فهرس الآيات القرآنية	٩٦
فهرس الأحاديث	١٠١
فهرس المصادر والمراجع	١٠٢
فهرس الأعلام	١٠٦
فهرس الموضوعات	١٠٧

جامعة القرآن الكريم
والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
المكتبة
رقم القيد : ١٢١٠
التاريخ : ١٤٢٨